

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحكومة المفتوحة لإعداد برامج التنمية المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطلبة: تحت إشراف:

أ: برکانی أعمرا

-مرخوف صالح

-معلومات ديمية

لجنة المناقشة

-الأستاذة: مقداد فتيحة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، رئيسا.

-الأستاذ: برکانی أعمرا جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مشرفا ومقررا.

-الأستاذة: بن عودية نصيرة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"إجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم"
الآية(55) من سورة يوسف"

شكر وتقدير

ننقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف على تقبل الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات، والذي لم يبذل علينا باي مجهود في تقديم المساعدات وتسهيل الصعوبات وشد النهاص، جزاه الله خيرا.

شكر وتقدير إلى جميع أعضاء المناقشة لقراراتكم لهذه المذكرة، نفعنا الله بكم ويعطيكم.

شكر كل من جامعة بجایة، تیزی وزو، جیجل، سطیف على التسهیلات التي قدموها لنا.

شكر وامتنان إلى كل من ساعدنا في إعداد المذكرة، من قريب وبعيد، من حاضر وغائب، وإلى كل من شجعنا خلال إعدادنا لهذا البحث.

إهداه

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما وحفظهما الله وأبعد عنهم كل بلاء وضرر، وكل شقاء ومرض.

إلى الإخوة والأخوات الكرام، جزاكم الله خيرا على مساندتكم لنا إلى زملائي وأصدقائي، طلاب القانون العام.

إلى من أحب القلب ومد اليد، وإلى كل من كان لنا في قلبه شأنًا.

نحمد الله عزوجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث.

فرجو منك ربنا التوفيق لنا جميعا، إنك ولن ي ذلك وال قادر عليه.

صالح

إهادء

إلى من لا ينكر فضلهم إلا جاحد جاهم، إلى من إنظر نجاحي طويلاً، إلى من وقف معي دوماً ونعمت بحسن تربيتهم إلى أبواي العزيزين أطالت الله في عمرهما وأدام صحتهما.

وإلى أخي الصغير العزيز "لامين".

وإلى زملائي في الدراسة.

إلى صديقاتي أسماء، ديبيهية، كريمة، نسيمة.

وإلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في هذا الجهد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ديمية

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: الصفحة إلى الصفحة.

ع: العدد.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

م ش ب: مجلس شعبي بلدي.

م ش و: مجلس شعبي ولائي.

2- باللغة الفرنسية:

P: Page.

PP:Page a la Page.

N:Numéro.

V: Volume.

PNUD:Programme des Nations Unies pour le Développement.

ONU:Organisation des Nations Unie.

Open data:DonnèsOuverte.

مقدمة

قد أصبح صنع التنمية أمام ندرة وذلك بسبب نقص الموارد للاقتصار الدولة في إستغلالها وإستهلاكها وتركيزها فقط على الجانب الاقتصادي من أجل تلبية حاجات الشعوب دون أدنى تفكير في الحاجات المستقبلية للأجيال القادمة وإهمال التنمية الإجتماعية، وبطبيعة الحال هذا ما يؤدي إلى ظهور أزمات داخل الدولة وخاصة الإجتماعية منها بسب التفاوت الجهوي وتهميشه بعض شرائح من فئات المجتمع أيضاً بروز الحاجة للمطالبة بالمزيد من العدالة الإجتماعية، وهذا ما أدى إلى نشأة نظام الحكومة المفتوحة، الإدارة الجيدة، أو الحكم الراشد، يعني الشفافية والمشاركة الديموقراطية والمسائلة وحكم القانون، وهو نظام سياسي خلقه الإدارة الحكومية لتغلب على التحديات العالمية والإقليمية المتمثلة في العولمة¹، ولمعالجة مشكلات الفقر والبطالة والأمن، لضرورة تكامل أدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لإعادة رسم دور كل منها من أجل تحقيق التنمية الإجتماعية من الدرجة الأولى إلى جانب التنمية الإقتصادية.

حيث يكمن دور الحكومة المفتوحة في تطوير الثقافة السياسية للمجتمع وأيضاً الإدارية وذلك بالفعالية والإستجابة للمواطنين وطموحاتهم وفقاً لما ترتكز عليه الحكومة من مبادئ وذلك كالمشاركة في رسم سياسة الدولة وبالإعتماد خاصة على مبدأ الامركرزية لتقريب صنع القرار من المواطن.

ومبدأ الحكومة المفتوحة أصبح متداول عالمياً سواء من طرف الدول النامية وخاصة من الدول العربية التي إنتهت هذه السياسة لإظهار التزامها لما يملأ عليها من دول الغرب أو على مستوى شعوبها الضعيفة لطالما طمحت تحولات شعارات قادتها إلى الواقع ومن بينه الدولة تونس في المغرب الكبير والتي سعت إلى سلك هذه التجربة، وقد وجدت الثورة التونسية إقبال واسع، وخاصة من طرف جارتها وذلك من خلال الإحتجاجات الإجتماعية التي شاهدتها الجزائر وموريتانيا، ثم دول الوطن العربي كل من اليمن ومصر وسوريا، وللثورة التونسية على النظم العربية، لتقديم تنازلات سياسية واقتصادية ولعل مخرجات القمة الإقتصادية العربية خير دليل على ذلك.

1- الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للإدارة والنشر، لبنان، 2003، ص 23-19

إستوحت أيضاً منهج الحكومة المفتوحة الدول المتقدمة ومن بينها فرنسا وهذه الأخيرة حققت الكثير من النتائج الإيجابية في موضوع التنمية المحلية بفضل هذا النظام، وتعتبر فرنسا كمهد لنشأة الحكومة المفتوحة ومنذ زمن بعيد، وخلقت هذا النظام من أجل مناقضة الإدارة المركزية المسيطرة على النشاطات الموجودة على الإقليم، وبحيث وسعت فرنسا مبدأ الحكومة خارج إقليمها وإمتد على شكل تعاونيات إقليمية دولية.

يمكن لنا القول أن معظم النتائج الإيجابية التي تحققها عمليات الإصلاح الاقتصادي والسياسي والقضائي والإداري الذي يرجع جوهرها إلى مبدأ الحكومة، وخاصة من جانب إستثمارها المحلي الذي يحقق تنمية اجتماعية إيجابية.

وترجع أهمية موضوع الحكومة المفتوحة إلى:

-غاية لإبقاء وإنجاح الإدارة الحكومية.

-مواكبة التحولات والتطورات العالمية والإقليمية والمحليّة من طرف الدولة في سبيل خدمة مصلحة المواطنين ورفع مستوى معيشتهم وتحقيق العدالة والإستقرار.

-إضافة إلى تعزيز مبدأ الديمقراطية والمساواة بين الأفراد داخل الدولة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو:

-تمثل في رغبتنا للإطلاع على الأهمية البالغة للموضوع بالنسبة لدور الحكومة المفتوحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل تحقيق التنمية المحلية.

وأيضاً لمعالجة أحد المواضيع الهامة التي إكتسبت جانبية ووهجاً كبيراً منذ العقدين الآخرين، وخلقوعي للمواطنين من أجل معرفتهم بأن التنمية المستدامة حق من حقوقهم ويستوجب على السلطات المحلية حمايتها وتطويرها.

وأهداف الموضوع هو:

-تسليط الضوء على مفهوم الحكومة المفتوحة بصفة مفصلة.

- توفير معلومات جديدة خاصة ب موضوع البحث على المستوى المحلي أو الدولي.
- كيفية تعزيز دور السلطة المحلية في التنمية المحلية من خلال الأنظمة التطبيقية لها دليلاً.
- إثبات سعي السلطات المحلية الجزائرية لتحقيق مبدأ الحكومة المحلية.

المنهج المتبعة في البحث:

تم الإعتماد على منهجين قصد الشرح المفصل للموضوع هذا البحث وهما المنهج التحليلي لكون موضوع هذا البحث يعتمد على كثير من الشرح وإلستفسارات، وكذلك المنهج المقارن الذي يتجلّى في المقارنة لتطبيق مبدأ الحكومة في كلا من تونس وفرنسا وأيضاً الجزائر.

إشكاليتنا المطروحة في هذا الموضوع: ما علاقـة مبدأ الحكومة المفتوحة بالتنمية المحلية؟

وعليه نطرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالحكومة المفتوحة ومبادئها وأبعادها؟، وما هي نتيجة تطبيق الحكومة المفتوحة في النظام المحلي للدول والمقارنة في شكل تطبيقها؟ وما هو واقع الحكومة في الجزائر؟

من خلال هذه الإشكالية إرتأينا تناول النظام القانوني للحكومة المفتوحة بإستظهار مفهومها وأساليبها (الفصل الأول) ، ثم التطرق إلى النظام القانوني للحكومة المفتوحة في إطار إعداد برامج التنمية المحلية (الفصل الثاني) .

تفاوتت مفاهيم الحكومة وتعددت الجهات التي تناولتها بالتحليل، وقد زاد الإهتمام منذ بادر البنك الدولي في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي¹، بطرح المصطلح كمفهوم جديد يتجاوز حدود الحكومة إلى إطار إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وقد ساهمت في بلورة المفهوم المنظمات الدولية التي تدعم سياسات التنمية وعلى رأسها منظمات الأمم المتحدة وكذلك العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ومؤخرا شبكة المسائلة الاجتماعية في العالم العربي لنمو الإهتمام بالجوانب المؤسسية في المجال الاقتصادي التنموي²، إلى جانب مطالب العدالة الاجتماعية وتحسين الخدمة المدنية بسبب تأزم أوضاعها الداخلية وذلك لتجاهل أغلب دولها الخصوصية السياسية والثقافية والاجتماعية.

يعني مبدأ الحكومة المفتوحة أسلوب التسيير الإداري الراشد لشئون المجتمعات والدول والمؤسسات وبعد تطبيقها إحترازياً أو وقاياً يؤدي إلى تنظيم المخرجات والفوائد بشرط الإلزام بقواعدها وحسن تطبيقها من طرف الحكومات والمجتمعات والمؤسسات التي تنتجهما، وتعد بالرابط الوثيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة حيث تعد مطلبًا لتحقيق التنمية والأمن الإنساني على مستوى الدولة ونظمها السياسي.

تعتمد الحكومة المفتوحة *la gouvernance ouverte* لإكمال دورها على التفاعل الذي يأتي بتنسيق عمل الدولة ومؤسساتها وهذا بالتركيز خاصة على دور السلطة المحلية، والقطاع الخاص الذي يشمل كل المشاريع الخاصة الغير المملوكة للدولة، والمجتمع المدني بمختلف أشكاله (المبحث الأول).

ومن أجل تحقيق أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والإدارية ولهذا تعتمد الحكومة المفتوحة على مبادئ أساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها (المبحث الثاني).

¹-إبرادasha فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الأحزاب والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، فرع التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص.03.

²-الكايد زهير عبد الكريم، المرجع السابق، ص.14.

المبحث الأول

مفهوم الحكومة المفتوحة

تعرض العالم في الآونة الأخيرة إلى عدة تغيرات جذرية في جميع المجالات وخاصة في جانب التنمية، وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة وقع الجدل في تفصيل مفاهيمها إذ نجد منها مبدأ الحكومة المفتوحة فكراً وإصطلاحاً والذي شاع استخدامها بشكل واسع مع بداية عقد التسعينيات من قبل المنظمات الدولية.

وقد بدأ استخدامها كمنهج لتحقيق التنمية الإجتماعية في الدول النامية نتيجة قصور عمل الحكومة عن تحقيق ذلك، وكما تلقت فكرة الحكومة إقبالاً كبيراً في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي من طرف الدول المتقدمة وذلك بهدف طموحات المواطنين بتوفير التنمية الشاملة واستدامتها، وكذلك نتيجة للتحديات العالمية والإقليمية من جانب، والتحديات المحلية من الجانب الآخر.

لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

نشأة وتطور مبدأ الحكومة المفتوحة (**المطلب الأول**)، إضافة إلى أطراف أو فواعل تنشط فيها الحكومة المفتوحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نشأة وتطور مبدأ الحكومة المفتوحة

تحتل الحكومة المفتوحة مكانة بارزة في عالمنا المعاصر، القرون، لذلك تعتبر معياراً أساسياً لتصنيف الأنظمة السياسية للدول وشرط أساسى لدفع عجلة التنمية، ولهذا سنقوم بعرض تعريف مبدأ الحكومة المفتوحة وأصل نشأتها في (**الفرع الأول**)، ودوافع ظهورها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الحكومة المفتوحة

رغم حداة الإهتمام بمبدأ الحكومة المفتوحة إلا أن نشأته وتطوره تعود لفترة طويلة وهذا لوجود عدة أسباب ودوافع، وهذا ما لم يمنع مصطلح الحكومة المفتوحة منأخذ عدة تعريفات سواء لغوية كانت (أولاً)، أو من مصطلحات التنمية (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ الحكومة المفتوحة

كلمة *gouvernance* مصطلح قديم يشير إلى مجموعة العمليات المرتبطة بممارسة السلطة¹، والمرتبطة بعمليات إتخاذ القرار ووضعه موضع التنفيذ، ويشمل الآليات والعمليات المعقدة والمؤسسات التي يضع فيها الناس مصالحهم، وتتوسط في خلافاتهم وتمارس حقوقها والتزاماتها القانونية.

أما إضافة مصطلح المفتوح، أو الجيد أو الصالح أو الراشد فيمثل الصفة أو القيمة التي لحقت المصطلح الأول، لتصبح الحكومة المفتوحة وهذا كمنهج سياسي تستعين به الدولة من أجل تحقيق التقدم والرفاهية ولكن بإشراك مواطنها معها في تحقيق ذلك².

ويعود أصل مصطلح الحكومة المفتوحة قبل إستخدامها في الأدبيات السياسية والإقتصادية إلى تعبيرات ودللات كثيرة مثلاً: في العصر اليوناني واللاتيني القديمين (*gouvernaré*) والذي

¹-قاموس المدرسي، عربي عربي، الطبعة الثالثة، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.212.

²-بن نعوم عبد الطيف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية، رسالة ماجистر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية الجهوية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016، ص.19.

إشتق منه المصطلح الفرنسي (*gouvernail*) يعني قيادة أو توجيه السفن وأيضاً أسلوب إدارة الشؤون العامة¹.

كما يستخدم مصطلح *gouvernance* في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "حكومة" *gouvernement*، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير².

أما كلمة الحكومة *governance* فأصلها مصطلح إنجليزي³ قديم يستعمله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات، ويقصد به أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، في تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة دول، جماعات محلية، ومن مؤسسات عمومية أو خاصة.

ثانياً: تعريف مبدأ الحكومة المفتوحة في مصطلحات التنمية

لقد أصبح مصطلح الحكومة المفتوحة من الجانب الإصطلاحي كثير الإرتباط بمواضيع التنمية، إذ تربطهم علاقة تكاملية وبمعنى أوضح لا يمكن تحقيق تنمية دون حوكمة مفتوحة، ولا حوكمة مفتوحة دون رشادة في أسلوب التسيير، ولهذا اختلف مصطلح الحاكمة أو الحكومة "gouvernabilité" في ميدان المناهج السياسية والإقتصادية.

مصطلح كلمة الحكم في أغلب التعريفات المقدمة والمعتمدة من طرف أغلب المنظمات الدولية هو أنه: "ممارسة السلطة السياسية من طرف الدولة وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده" وهو في الواقع مفهوم كلاسيكي يدل في الأساس على آليات ومؤسسات تشارك في صنع القرار، ولكن بمرور الزمن أخذ هذا المفهوم تطور كبير وأصبح يعني الحكم الذي تقوم به قيادات

¹- فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخص نقود ومالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.03.

²- LAKHLEF IBRAHIM, la bonne gouvernance, croissance et développement, édition dar el khaldounia, Alger, 2006, p.08.

³- Dictionnaires le robert dixième Édition, tente edition,25 avenue pierre de Coubertin, 75211 paris, cedex 13, France,2009, p 115.

سياسية منتخبة وإطارات إدارية كفأة لتحسين نوعية حياة المواطنين، وذلك برضاهם وعبر مشاركتهم ودعمهم.

يعتبر البنك الدولي أول وأكبر المؤسسات التي تبنت مصطلح الحكومة المفتوحة، وإنعتبرته كشرط أساسي لتنمية الدول وتمويلها، وقد عرف الحكومة المفتوحة سنة 1992 بما يلي: "الحكم الرشيد مرادف التسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة على عن مختلف الإنقادات الخاصة والمحجّة للدول والمؤسسات التي تشكي في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى نحو الأسفل والتي أدت إلى فراغ مؤسسي بدل تعبيئة قدرات و Capacities المجتمع".¹

من خلال هذا التعريف يعتمد البنك الدولي على ثلاثة أبعاد لمفهوم الحكومة المفتوحة، أولها شكل النظام السياسي، وثانيها أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والإجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية، وثالثها مدى قدرة الدولة على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها.

في حين عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE عام 1995 بأنه: "استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية".²

من خلال هذا التعريف المقدم نجد أن المنظمة ركزت بالأساس على قدرة السلطة السياسية في توفير الإجراءات القانونية والبيئية الازمة لتمكين الفاعلين الاقتصاديين من تحقيق التنمية بكل أنواعها.

¹-بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية لتقيم من طرف النظراء، رسالة ماجister، فرع الدولة والمؤسسات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.23.

²-خيرة عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، رسالة ماجister، تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.33.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD فقد كان أكثر شمولية في تعريفه لأسلوب الحكم حين أكد على أنه: "ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون على كافة المستويات، وشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطن والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويقومون بالوساطة لحل خلافاتهم".¹

بينما حدد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2000 بأن الحكومة المفتوحة هي: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ولا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً"، وبمفهوم هذا التقرير أن الإنسان هو الفاعل الأساسي لإدارة وإنجاح عامل نظام الحكومة المفتوحة.²

إنطلاقاً من التعريفات السابقة نستخلص أن مبدأ الحكومة المفتوحة وفي سياقه السياسي تحديداً كمفهوم للشعار "نعم نستطيع" لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق باراك أوباما في 20 يناير عام 2009 حيث فتح آفاقاً جديدة للديمقراطية وهذا ما أكد: "لتلتزم إدارتي بخلق إفتتاح غير مسبوق على مستوى الحكومة، سنعمل معاً لضمان ثقة الجمهور وبناء نظام يقوم على الشفافية والمشاركة العامة ونظام التعاون، يمكن الإفتتاح من تعزيز ديمقراطية، وتنمية وفعالية سياستنا الحكومية".

والذي يقصد به باراك أوباما هو خلق نوع مشاركة من المستوى العالي من الشفافية والإفتتاح بما يسمح لكل مواطن الحق في الحصول على وسائل بإجراء رقابة فعالة من قبل

¹-برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1997، ص 16-17، متاح على الموقع:

www.mokarabat.com

تم الإطلاع عليه في 16 أبريل 2017، على الساعة 13:35.

²-محمد جمال باروت، تقديم عن الفساد والحكم الضائع في البلاد العربية، المستقبل العربي، العدد 309، ص.206.

العامة والتنفيذ في الملفات الوطنية الشائكة، والمشاركة في الحياة السياسية ضمن نطاق مناقشات بناء مجتمع ديمقراطي سياسي¹.

الفرع الثاني

أسباب ظهور الحكومة المفتوحة

تعود دوافع ظهور الحكم الراشد لعدة أسباب ويروز هذا المفهوم، ويتجلّى ذلك إلى التغيير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب والتطورات الأكاديمية والمنهجية من جهة أخرى لهذا الصدد يمكن الإشارة إلى أسباب ظهور الحكم الراشد فيما يلي:

أولاً: الدوافع السياسية للحكومة المفتوحة

-مع إنتهاء الحرب الباردة تزايد الإهتمام بمكافحة الفساد، حيث حضي بإهتمام واسع ما بين الدول المانحة والدول المتلقية، نظراً لزوال الخطوط الفاصلة بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي وتبني المعسكر الشرقي إيديولوجيات يغلب عليها الطابع الليبرالي².

-بروز فكرة العولمة وما تضمنته من القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتزايد دور المنظمات الغير الحكومية على المستوى الوطني والدولي، إلى جانب التطور التكنولوجي والتقني الحاصل خاصة مع ظهور شبكات الأنترنت والفضائيات وإنشارها³.

¹ -أحمد العمومري، مدير الدراسات والتواصل والتعاون، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المملكة المغربية، ص.18، متاح على الموقع:

A.Laamoumri@mmsp.gov.ma

² -شعبان فرج، المرجع السابق، ص.05.

³ -محمد فهيم درويش، مركبات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.174.

-تضخم الجهاز البيروقراطي وترهل الإدارة الحكومية نتيجة إستمرار الإدارة التقليدية في تمسكها بمبادئ البيروقراطية وعدم محاولة التكيف مع متطلبات التغيير.

-ضعف البنية المؤسساتية والإدارية وغياب المحاسبة والشفافية.

-عدم الإستقرار السياسي في الدول النامية والتي كانت تعاني من صراعات داخلية والحروب الأهلية.¹

-تعثر الديمقراطية في معظم الدول النامية وذلك بإعتمادها على مفاهيم الديكتاتورية التسلطية القائمة على العصبية والقبلية في إدارة الشأن العام وخدمة الدولة والمجتمع².

ثانياً: الدوافع الإقتصادية والمالية للحكومة المفتوحة

-إنتشار ظاهرة الفساد وهذا بالدول المطبقة للحكومة المفتوحة إلى ضرورة التفكير في إنتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية من أجل القضاء على هذه الظاهرة، مما دفع لإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية³.

-سيادة مجموعة من الظواهر الإقتصادية التي كشفت عن ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية مما جعل فكرة الحكم الراشد تزداد تطورا.

-فشل المساعدات الثنائية ومتعددة الأطراف من البلدان المانحة إلى الدول النامية في تحقيق أهدافها، وكان هذا راجع إلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة التي إتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع التنمية وإنتشار الفساد في نطاق واسع.⁴

¹-قاسم حاج، العالمية والعلوم نحو التعديلة وعلوم إنسانية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص.304.

²-محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص.174.

³-ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص.11.

⁴-شعبان فرج، المرجع السابق، ص.07.

-تعثر العديد من برامج التكيف والإصلاح الهيكلي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من الدول النامية، التي كانت جانب كبير من أسبابه يرجع إلى إنتشار الفساد الداخلي وضعف المؤسسات في تلك الدول، ما دفع بالمؤسسات الدولية إلى التأكيد من أنّ الحكم الراشد هو السبيل الوحيد لإنجاح مثل هذه الإصلاحات¹.

بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب إجتماعية لظهور الحكم الراشد والتي تتمثل في:

-ضعف مستوى التنمية البشرية.

-زيادة الفقر والأمية والأمراض وسوء التغذية.

-إنتشار البطالة خاصة في دول العالم الثالث والتي أتقل كاهم هذه الدول مع عدم الإسراع في إيجاد حلول لها في ظل إستمرار عمليات الخوخصة².

ثالثاً: الدوافع الإدارية للحكومة المفتوحة

ترجع هذه الدوافع إلى:

التغير الحاصل في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة وممثل المجتمع في تقرير السياسات، ووضع الخطط ومالكة للمشروعات وإدارتها ومسؤولة عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات، إلى شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ممثلين في القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات والمجتمع المدني.

من هنا لم تعد الدولة في الاقتصاد الحديث مسؤولة لوحدها على الوفاء بمتطلبات التنمية نظراً لتزايدتها، بالإضافة إلى عدم قدرتها على إدارة النشاط الاقتصادي بمفردها وفشلها في تحقيق السلم والحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العمومية³.

¹ -أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وأليات التطبيق "دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، رسالة ماجister، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008، ص.20.

² -ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص.11.

³ -فرح شعبان، المرجع السابق، ص.06.

هذا ما أدى إلى ظهور الحكم الراشد الذي انتقل بالإدارة الحكومية من أدوارها التقليدية إلى وضع جديد بإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني، فهذه أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى أن تتبني الحكم الراشد لإصلاح الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

- تشجيع الديموقراطية المحلية.

الفروع الثالث

علاقة الحكومة المفتوحة بالمفاهيم المشابهة لها

ظهر مفهوم الحكومة المفتوحة مع تطوير مفاهيم التنمية فلقد غيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية، ثم التنمية البشرية المستدامة حيث اقترن هذا التطوير في مفاهيم التنمية بإدخال مفهوم الحكومة في أدبيات منظمة الأمم المتحدة بالإضافة أخيراً للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي¹.

أولاً: علاقة الحكومة المفتوحة بالتنمية المستدامة

يعرف مصطلح التنمية المستدامة بأنّ الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتاحة بشكل يكفل الرخاء الاقتصادي، وتحقيق الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة سواء كان في العالم ككل أو داخل الدولة، وهذا يعكس خاصة على مستواها المحلي وما يعرف بالتنمية المستدامة المحلية التي تأتي على شكل السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه على مستوى الجماعات المحلية التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع المدخول.²

¹-خودير نصيرة وخلوفي أحلام، ، ص.15.

² قاوي بوحنية، الحكومة المحلية كآلية لمكافحة الفساد، قراءة عن المفهوم والآليات على الموقع:

إذ نجد تقرير "بورتلاند" في 1787 حيث كان لها الأسبقية في إعطاء مفهوم للتنمية المستدامة والذي أصبح بمثابة الأرضية المعتمدة في الاتفاقيات اللاحقة¹.

كما تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية CNUED الذي إنعقد بستوكهولم سنة 1972 أين إجتمعت 113 دولة من أجل إعداد مخطط لمكافحة بعض المشاكل التي تهدد البيئة، خاصة فيما يتعلق بالأمطار الحمضية، وأيضاً مؤتمر البيئة والتنمية للأمم المتحدة ريو دي جانيرو² سنة 1992 وقد حضره عدد كبير من رؤساء الدول وأطلق عليه مؤتمر قمة الأرض.

يهدف كل هذا لقيام الترابط بكل مستويات النشاط السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي والبيئي بالإستناد إلى جدول أعمال متكامل يعتمد على مبدأ المشاركة كاستدامة سياسة، توفر عدرا من العدالة والمساءلة والشرعية والتتمثل والتخطيط طويل الأمد في حقوق التحكيم والتربيـة والإسكان والصـحة والـحفاظ على البيـئة والـحد والمـداولـة بين الـقيم الثقـافية والتـقالـيد المتـوازـنة والـحدـاثـة.

ثانياً: علاقة الحكومة المفتوحة بالتنمية البشرية

أدى تركيز الجهود التنموية على الجانب الإقتصادي إلى إهمال الجانب البشري ، مما يستوجب الإنقال من الاستثمار المالي إلى الاستثمار البشري في ظل التنمية البشرية، لأن النظـرـية الإقـتصـادـية تـجـعـلـ الإـنسـانـ المـنـطـقـ وـالـغـاـيـةـ³، كما أنـ التـنـمـيـةـ البـشـرـيـةـ تـرـتـبـطـ بـالـجـوـانـبـ الإقـتصـادـيـةـ،ـ الـبـيـئـةـ وـالـقـافـيـةـ،ـ وـهـيـ تـنـمـيـةـ دـيمـقـراـطـيـةـ التـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ بـنـاءـ نـظـامـ إـجـتمـاعـيـ عـادـلـ إـلـىـ رـفـعـ الـقـدـراتـ الـبـشـرـيـةـ عـبـرـ زـيـادـةـ الـمـشـارـكـةـ الـفـاعـلـةـ وـالـفـعـالـةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ،ـ عـبـرـ تـمـكـينـ الـفـئـاتـ

¹-خودير نصيرة وخوفي أحلام، المرجع السابق، ص.16.

²-خوفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 37-38.

³-خودير نصيرة وخوفي أحلام، المرجع السابق، ص.16.

المهمة وتوسيع خيارات المواطنين وإمكانهم من الفرص المتاحة، التي تتضمن الحرية بمعناها الواسع وإكتساب المعرفة والتمكين المؤسساتي¹.

إن مفهوم التنمية الإنسانية يعتبر إستدامة التنمية بالمعنى الذي يضمن عدالتها بأبعادها الوطنية بين مختلف الطبقات الإجتماعية والمناطق، وأيضا عالميا فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية والزمنية وبعد ثالث يخص مصالح الأجيال الحالية واللاحقة يتطلب مشاركة المواطنين الفاعلين في التنمية، ولن تكون هذه المشاركة فاعلة إلا إذا إستندت إلى تمكين المواطنين خاصة الفقراء والمهمشين وجعلهم قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم والدفاع عن حقوقهم.

وتكون المشاركة بمختلف أشكالها ومستوياتها وذلك عبر الإنتخابات العامة ومؤسسات الحكم عبر تعزيز دور الأحزاب السياسية وضمان تعددتها وتنافسها وعبر حرية العمل النقابي وإستقلالية منظمات المجتمع المدني².

وهذه السمات والمؤشرات للتنمية البشرية المستدامة لا تتحقق إلاً الحكومة المفتوحة وتمثل في خمس مؤشرات والتي تتمثل فيما يلي:

-الأمان الشخصي والذي يتضمن الحق في الحياة بعيدا عن التهديد والأمراض والتهجير والقمع.

-التعاون الذي يتضمن مفهوم الإنتماء والإندماج كمصدر للإشباع الذاتي الفردي لأن التعاون هو التفاعل الإجتماعي الضروري.

-العدالة في التوزيع وتشمل الإمكانيات والفرص، وليس فقط الدخل.

¹- محمود منال طلعت، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001، ص.05.

²- مختارى وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص.10.

- توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم وإمكانية ممارستهم لحرية الإختيار بعيداً عن الجوع والحرمان، ومشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.

- الإستدامة التي تتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير في حياة الأجيال اللاحقة وحقها في العيش¹.

لكن لا يمكن لأي نظام سياسي تحقيق هذه الأهداف دون وجود صريح للحكومة المفتوحة لأنها من تضمن نسبة كبيرة من المشاركة بين الفئات المجتمعية.

المطلب الثاني

الأطراف الفاعلة في الحكومة المفتوحة

سوف نحاول دراسة الفواعل الأساسية المكونة للحكومة المفتوحة فلابد من تضافر جهود كل من الدولة ومؤسساتها (الفرع الأول) ، إلى جانب القطاع الخاص (الفرع الثاني) ، ومؤسسات المجتمع المدني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الدولة والسلطات المحلية

في البلدان التي تعني بتأسيس الديمقراطية تقوم بعدة مهام ووظائف عديدة فلقد تم الإنفاق على عناصر الدولة الثلاث: شعب وإقليم وسيادة، وأهم هذه العناصر هي فكرة السيادة التي تحدد طبيعة الدولة المعاصرة وعلاقتها بالعنصرين الإقليم والشعب².

فكرة السيادة تحدّد علاقة الدولة بمواطنيها من ناحية، وحدود سيادتها الإقليمية من ناحية أخرى، وعليه فالدولة هي التنظيم الذي يحدّد بين الطبقات الإجتماعية الحاكمة والطبقات الإجتماعية المحكومة، وهذا التنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة

¹- أبرونية حميدة، الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، ندوة دولة القانون، جامعة سرت، 2013، ص.05.

²- بن نعوم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.29.

العامة من هنا نستنتج أنّ الدولة هي المسؤولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينهما وبين أفراد الشعب، ويسمح بمشاركةهم في بناء دولتهم بإعتبارهم طرفا فيها إلى جانب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي ل تقوم بوظائفها لخلق نوع من الحوار بين جميع هذه الأطراف على شكل منظم و رسمي إلى جانب توفير الحريات العامة وإحترام حقوق الإنسان وسن التشريعات.

كما ينبغي على السلطة التنفيذية أي الحكومة توفير المستوى اللازم من الإدارة المطلوبة¹ للحفاظ على حرية المؤسسات الحكومية دون أن تمس بـ استقلال القضاء، كما يستوجب عليها أيضاً إدارة أموال الدولة ومتابعة تحصيل الموارد دون الإخلال من مهامها لأنّ أي ثغرة في نظم عملها يبعد الدولة عن الحكم الراشد.

حيث تقوم الدولة بضمان الإستقرار والعدالة في السوق وتتوسط المصالح من أجل الصالح العام، وفي كل هذه الأدوار تواجه الدولة تحديات تمثل في كيفية معالجة هموم وإحتياجات الفئات الأكثر فقراً بـ اتباع الحكم الراشد، وكذلك دعم حقوق الفئات الضعيفة وحماية البيئة والحفاظ على أوضاع الاقتصاد الكلي والحفاظ على الأمن والنظام والإنسجام الاجتماعي².

أمّا السلطات المحلية فهي تعمل كذلك على إشراك المواطنين سواء عبر اللقاءات الدورية مع ممثليهم، أو الاستماع لـ إنشغالاتهم بتشكيل لجان للمتابعة والإشراف وأن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات وإشراك المواطنين في تحديد الحاجات وتحديد الأولويات التنموية عبر لجان المتابعة³.

¹-شعبان فرج، المرجع السابق، ص.11.

²-بن نعوم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.30.

³-محمد محمود الطعامة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي وإنجاهات التطوير، (د.ط)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص ص15-16.

كما تعمل اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري ببرزت لأسباب تاريخية وسياسية فمن الناحية التاريخية في أوروبا، أدت الثوار الليبراليين إلى إلقاء بالنظام الاقتصادي الذي كان سائداً في العصور الوسطى إلى البحث عن إرساء نظام إداري مركزي قوي يتضمن وحدة البلاد ووحدة السوق الاقتصادية، ويمكن من تجاوز مخلفات النظام الإقطاعي وتدعم مقومات النظام الجديد وأسس الدولة، غير أنَّ الإفراط في التركيز أدى إلى ردود فعل مضادة حفاظاً على التنوع والخصوصيات الجوهرية والمحلية من جهة، كما أدى تدريجياً إلى الإحساس ببطيء العمل الإداري وثقله من جهة أخرى، إذ هادين العاملين دفعاً إلى البحث عن إرساء اللامركزية الإدارية كأسلوب تنظيم إداري يبين وحدة الدولة مما يعد من أخطار الإنفالالية، كما أنه يساعد على المزيد لنفع التنظيم الإداري وخاصة مع بروز حدود الامحورية الإدارية.

إن اللامركزية تدعم الصيغة الديمقراطية للنظام الإداري وخاصة السلطات المحلية بإعتبارها تؤدي إلى إشراك السكان وجعل المسؤولين على الهياكل الإدارية منتخبين من قبلهم وبالتالي ممثليهم¹، هكذا فإن اللامركزية وإن كانت في فلسفتها العامة تناقض مع المركزية لا تعني نفي هذه الأخيرة فلا تقضي إلى إقصاء التعايش بينها إلى أغلب الدول التي تقوم على التعايش بين إدارة المركزية وهياكل اللامركزية.

الفرع الثاني

القطاع الخاص كطرف لإرساء الحكومة المفتوحة

على الرغم من اعتبار الدولة العون الرئيسي والأساسي في تحقيق التنمية لأي بلد معين، إلا أنها لا تبقى الوحيدة التي لها دور في ذلك، فالتنمية تتطلب وتعتمد في جانب منها على خلق الوظائف و المناصب العمل التي تمكن من توفير مستويات من الدخل لتحسين مستويات

¹- محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص. 199.

المعيشة، ومن المعروف أن القطاع الخاص هو القطاع الرئيسي الذي ينتج فرص العمل المنتجة¹.

هذا ما شهدته معظم دول العالم من تحول واضح نحو الاعتماد على القطاع الخاص وإقتصاديات السوق، فقد أصبحت معظم الدول تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح للمجالات الإقتصادية لتشغيل اليد العاملة على كافة مستوياتها².

يلعب القطاع الخاص دورا هاما في توفير الخبرة ورؤوس الأموال والمعرفة اللازمة في تحقيق العمليات التنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي تساهم في التنمية الإقتصادية وتحسين مستوى الخدمات، وقد أدركت الدول وجود ضرورة ملحة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها، لأنّها المفتاح لتحقيق النمو الإقتصادي وإتاحة المعرفة والإستثمارات فمشاركة القطاع الخاص ضرورية لأجل نقل المعرفة والتكنولوجيا لتحقيق النمو في كافة الدول.

لهذا فالقطاع الخاص يلعب دورا كبيرا كشريك في الإدارة والتنمية، لأنّه يوفر الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات التنمية بالشراكة مع السلطات المحلية وأجهزة الدولة وتأمين الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية³.

الفرع الثالث

المجتمع المدني كطرف فاعل من أطراف الحكومة المفتوحة

ينتشر هذا المصطلح في القرن الثامن عشر، وتم إدخاله في النظرية السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي الذي يشير إلى المجتمع التي تكون فيه أنماط التعاون مقوله أي

¹ بن نعوم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.30.

² شعبان فرج، المرجع السابق، ص.14.

³ رشاد أحمد عبد الطيف، التنمية المحلية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011، ص.68.

معمول بها، إذ أصبح مصطلح المجتمع المدني ملزماً لمفهوم الدولة المعاصرة¹، ورغم شيوخه لأنّه لم يعتبر من أكثر المصطلحات لإثارة للجدل من حيث أصوله والمعنى الذي يرمي إليه حيث نجد أنّه لم يتم الإتفاق على تعريف محدد له، ومن بين التعريفات التي أعطيت له نجد، المجتمع المدني هو جميع المواطنين المنظمون بشكل طوعي في هيكل تحكمها قواعد مشتركة مستقلة عن الدولة سياسياً ومالياً، وتشمل المنظمات التي تسعى لتعزيز المصلحة العامة وإشراك المواطنين في إدارة شؤون بلدتهم في مختلف المجالات، وأيضاً أنّه مجال شبكات العمل التطوعية والجمعيات الغير الرسمية التي يدير فيها الأفراد الكثير من شؤون حياتهم².

كما عرفه الفيلسوف هيغل " ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين الأسرة والدولة ويتضمن أفراد يتنافسون على مصالحهم الخاصة لتحقيق إحتياجاتهم، إلا أنّ التعريف الأكثر شيوعاً هو الذي يشير إلى المجتمع المدني على أنّه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتياً التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة إذ تسعى لتحقيق منافع أو مصالح المجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة لتحقيق مصالح أفرادها³.

ومن خلال هذه التعريفات تظهر سمات المجتمع المدني⁴:

-رابطة طوعية يدخله الأفراد بإختيارهم.

-يتكون من مجموعة من التنظيمات والروابط في عدة مجالات كالمؤسسات الإعلامية والدينية والتعليمية.

¹-السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.60.

²-وجдан كاظم التميمي، الديموقراطية رؤية فلسفية، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.215.

³- بصيرة نورة، مدى التكاملية بين اللامركزية والديمقراطية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لamine دباغين سطيف، الجزائر، 2015، ص.30.

⁴-بوحنية قوي، الديموقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، (د.ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر، ص ص 28-29.

-يرتكز المجتمع المدني على قيم الإحترام والتعاون والتسامح ومفهوم المواطنة ومفهوم حقوق الإنسان والمشاركة السياسية والشعبية والإدارة السلمية للتوعة والإختلاف.

-منظمات المجتمع المدني تسود أكثر في المجتمعات الديمقراطية أين تكون هناك حرية أوسع لتشكيها.

حيث يتضمن المجتمع المدني من منظمات ومؤسسات غير حكومية وجمعيات مهنية وثقافية تقوم ببعض الرقابة على العمل الحكومي، كما تلعب دوراً مهماً في تحقيق التكامل الاجتماعي بترتبطها مع القطاع الخاص والدولة، ورفع مستويات المشاركة الشعبية في عمليات إتخاذ القرار وتلعب دوراً أساسياً في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقطاعية والوطنية¹.

إن المجتمع المدني كطرف مهم في إرساء الحكم الراشد، إذ ينبغي عليه العمل الجاد على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية ولعل ما يؤثر به المجتمع المدني في الحكم هو التطوير والتبني للبنية الاجتماعية التحتية في المجال العام من خلال الإعلام وتطوير مؤسسات الحكم الديمقراطي وتسهيل التفاعل السياسي والإجتماعي².

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمعات الحديثة أصبحت تتكون من ثلاثة قطاعات مهمة القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لأن هذا ما يتطلبه الحكم الراشد لإيجاد نوع من التوازن في طبيعة العلاقة التي تربط بينهم. ومن خلال عرض هذه الأطراف الثلاثة للحكم الراشد يبقى فقط خلق شبكات التفاعل وال الحوار والعمل المشترك ما بين هؤلاء الأطراف على جميع الأصعدة لتحقيق الحكم الراشد المطلوب.

¹-وجдан كاظم التميمي، المرجع السابق، ص 214-215.

²-السيد ياسين، العالمية والعلوم، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ص 282.

المبحث الثاني

معايير وأبعاد الحكومة المفتوحة

تفيد الحكومة المفتوحة في خلق مستوى عالي من الشفافية والانفتاح بما يسمح لكل مواطن أيا كان موقفه بأن يكون على علم بما يقوم به الوزراء أو النواب، والنفاذ إلى الملفات الوطنية الشائكة في الحياة السياسية.

إذ تمثل الحكومة المفتوحة إلى جانب الحكومة المباشرة يد يلين لنظام الحكومة الكلاسيكية ذات المساوى المتعددة، حيث يكون المواطن مجرد متلقى للخبر الذي تشرف الحكومة أساسا على تقديمها وبلورته ونشره في وسائل الإعلام في شكل مقررات (الخبر السامي)، الأمر الذي يحد من تدفق المعلومة ووصولها إلى المواطن وإلى تحول الإعلام لمجرد مراسل وناقل للخبر لا باحث عنه وصانع له.

إن هذا النظام يؤدي إلى تكريس علاقة الراعي والرعية بين الحكومة والمواطنين وإلى غياب وتوثيق الخبر، ففهميش دور الإعلام بالإضافة إلى إنعدام الثقة في السياسي ذاته ويعني هذا أنّ الحكومة المفتوحة لا تكتفي بوجود الأطراف الثلاثة السالفة الذكر لتجسيد منظومتها، أي يجب أن تتفاعل هذه الأطراف بمجموعة من الأسس والمقومات أو المعايير والآليات التي تعبّر عن جوهر الحكومة المفتوحة (**المطلب الأول**).

كما أن إختلاف مقومات الحكومة المفتوحة راجع لطبيعة النشاط وتخصص كل واحدة منها، وهذا لإختلاف المراد تحقيقها المتمثلة في الأبعاد السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

معايير الحكومة المفتوحة

لا تكفي وجود الأطراف الثلاثة المذكورة سابقاً لتجسيد منظومة الحكومة على المستوى المحلي، فيجب أن تتميز هذه الفواعل بمجموعة من الأسس والمقومات التي تعبر عن الحكومة المفتوحة¹، فنجد أنها تعتمد على معايير أساسية تتمثل في الشفافية والمشاركة (الفرع الأول) ومعايير ثانوية تتمثل في المساءلة، حكم القانون، التضامنية، الإستجابة وبناء التوافق، الرؤية الإستراتيجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعايير الأساسية للحكومة المفتوحة

تشير الحكومة المفتوحة إلى ضرورة الانتقال من الحالة التقليدية للحكم إلى الحالة الأكثر تفاعلاً وتكاملاً من الأركان والعناصر الرئيسية المكونة له، والتي تتمثل في معياري الشفافية والمشاركة من أجل تحقيق أهدافه.

أولاً: معيار الشفافية

تعتبر الشفافية ركن أساسى ومهم لإرساء مقومات الحكومة المفتوحة وذلك لمواجهة كل أنواع الفساد التي تواصل تهديد التنمية البشرية والأمن الإنساني في كثير من دول العالم، إذ تعد الشفافية من المفاهيم الحديثة التي دعا إلى إعتمادها وتطبيقاتها رواد الفكر الإداري والسياسي في العملية الإدارية على جميع المستويات.².

¹- خودير نصيرة وخوفي أحلام، المرجع السابق، ص.25.

²- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، (ط.1)، (د.د.ن)، فلسطين، 2007، ص.27.

1-تعريف الشفافية

أ-الشفافية على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها

تعني الشفافية على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة بين الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتتبعة، كما عرفت الشفافية على أنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها وإستقرارها إنسجامها مع بعضها وموضوعاتها ووضوح لغتها ومرونتها وتغيرها وفق التغيرات الإقتصادية، الإجتماعية والإدارية وما يتاسب مع روح العصر¹.

ب-الشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الحديثة التي بإمكانها تحقيق التنمية الإدارية بالوصول إلى بناء فعال وتنظيمي قادر على مواجهة كل المتغيرات التي تؤثر على المنظومة الإدارية، والشفافية في الإدارة المحلية تكمن في منح المعلومات الكافية للذى يطلبها وبسهولة بين المؤسسات وكافة الأطراف المعنية لكي تسهل عملية المراقبة والمتابعة، حيث أكدت على ذلك المادة 14 من القانون 10/11² التي تنص على ما يلى: "يمكن لكل شخص ذوي المصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقةه".

2-مستويات الشفافية

تحقق الشفافية إذا توافرت المستويات التالية:

¹-حمادي نبيل، أثر تطبيق الحكومة على جودة المراجعة المالية (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.134.

²-أنظر المادة 14 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

أ-المستوى الفردي

تحقق شفافية الإدارة المحلية على المستوى الفردي في نوعية المواطن وزيادة إدراكه عبر برامج النوعية حول طبيعة مهام الإدارة والحقوق والواجبات التي ينبغي عليه القيام بها، ويكون ذلك عن طريق البرامج الإعلامية والمنشورات والملصقات الازمة لصلاح الإجراءات والخدمات والإعلان عن القانون المعامل به¹.

ب-المستوى العام

الشفافية على المستوى العام هو إلزامية الإدارات والحكومات العليا العمل بهذا المبدأ وتطبيق القوانين المنصوص عليها وتوفير المعلومات وتقييم الأداء، عن طريق إعداد تعليمات متعلقة بالعمل والعاملين من خلال إبراز دور الإعلام في إيصال المعلومات والقرارات للمواطنين التي تمكنتهم من معرفة التصرفات التي يقوم بها الموظفون².

3-أهمية الشفافية

تتجلى أهمية الشفافية في القوانين التي تصدرها الدول والتي تهتم بتجربة جمع ومنح المعلومات، وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام الحصول على الوثائق المتعلقة بعمل الحكومات والتشريعات والسجلات المحلية، وإلزام الجماعات المحلية الإعلان عن سياستها والتحويل عبئ دور المواطن ليصنع تلك السياسة في إطار التعاون إلى تحقيق غاية الشفافية وردع المخاطر التي يمكن أن تعيقها عند صنعها وتنفيذها، إذ يتسم العمل الإداري بالشفافية عندما تكون المعلومة المتاحة للناس لها صلة بالموضوع وأن تطبق بحذر ودقة وشمولية لتمكين المواطن من ممارسة الرقابة على أدائها لتقوية العلاقة بينهما لوضع حد لانتشار الفساد³.

¹-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص.222.

²-خوثير نصيرة وخوفي أحلام، المرجع السابق، ص.36.

³-أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحكومة في قانون الشركات، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص ص 35-36.

ثانياً: معيار المشاركة

المشاركة هي تلك العملية التي تضمن لجميع الفعاليات في المجتمع المشاركة الفعالة في إتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان¹، بمعنى آخر تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات القرار إما بالمشاركة في التخطيط أو المشاركة في تنفيذ الخطط والمشاريع وأيضاً المشاركة في المتابعة والتقييم والرقابة، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي يعبر عن مصالحهم عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، ويمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين الأمر الذي يزيد من الخبرات المحلية، وذلك يكون بمختلف الوسائل إما بالإنتخابات والمظاهرات والتي تعد من الوسائل التقليدية، أو الوسائل الحديثة التي تكمن في توعية المواطنين عن طريق التقنيات الحديثة وهي التكنولوجيا.

وهذا ما يؤكده قانون البلدية في مادته الثانية حيث تنص على ما يلي: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسخير الشؤون العمومية"، وأيضاً الباب الثالث من نفس القانون يدعم المشاركة من خلال المواد 11، 12، 13²، ويؤول موضوع هذه المسألة في ديباجة الدستور إلى جانب مواد متفرقة منه ذكرها في مقدمتها مثلاً المادة السادسة التي تنص على أن: "الشعب مصدر كل سلطة"³.

¹-بومدين طامشة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 26، جوان 2010، ص 01-02.

²-أنظر المواد 11، 12، 13 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية، المرجع السابق.

³-المادة 06 دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، المؤرخ في 6 نوفمبر 2008، معدل وتمم بالقانون رقم 01-06، المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437هـ، الموافق ل 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر 7 مارس 2016.

تكمّن أهمية المشاركة في الوقاية من الفساد نظراً لما كرسته المادة 15 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ التي تنص: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته".

الفرع الثاني

المعايير الثانوية للحكومة المفتوحة

إلى جانب المعايير الأساسية للحكومة المفتوحة، هناك معايير ثانوية تعبر عن مصالحها وتحقيق أهدافها تتمثل في: معيار المساءلة، حكم القانون، التضمنية والمساواة، الإستجابة وبناء التوافق، والرؤية الإستراتيجية.

أولاً: معيار المساءلة

تعتبر المساءلة من أهم المعايير التي تقوم عليها الحكومة المفتوحة من أجل تسيير الشأن العام المحلي، لذلك نجد أن إفتقارها لمفهوم دقيق لذا سنحاول إعطاء تعريف شامل لها إذ تعني إلتزام الدولة ومؤسساتها الحكومية بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها وفعاليتها، وتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلها في نفس الوقت الذي تعبر فيه عن الثقة عند النجاح²، كما تعني المساءلة مجموعة من الأساليب والعمليات التي يتم بمقتضاها التحقق بأن الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط لها، ولا يمكن وجودها إلا في ظل قدرتها على محاسبة المجالس المحلية المنتخبة حول نوعية الخدمات التي تقدمها ومدى الإلتزام بالقيام بالواجبات المقررة.

¹-أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-06، مُؤرخ في 20 أوت 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، متم بالقانون 10-05، مُؤرخ في 20 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتّم بالقانون رقم 11-15، مُؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع 03، الصادرة في 10 أوت 2011.

²-خيرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.36.

بمعنى آخر تحمل النتائج المترتبة عن إتخاذ القرار وإتاحة الفرصة لاستجواب المسؤولين المحليين عن تصرفاتهم، لهذا نجد أن المساءلة تأخذ أشكالا جزائية وأخرى لا قانونية، فقد تكون مجرد نقاش واستفسار عن حيثيات الموضوع للحصول على نتيجة معينة بسبب سلوك معين¹.

غالبا ما تحتاج المساءلة إلى إطار قانوني لدعم هذا الموقف و يجعل منها دولة قانون لهذا يكون فردا مسؤولا في المنظومة الإدارية ابتداء من المرؤوس الذي يتصرف من تلقاء نفسه إلى غاية الرئيس الذي يكون على دراسة بالأعمال غير المشروعة، وهنا تتشكل المساءلة القضائية فهي ركن من أركان ضبط العمل الإداري، حيث تلعب دورا بارزا في إدارة الحكم الراشد عن طريق المراقبة التي تمارسها على المجالس المحلية.

يتم الحكم على هذه المساءلة عن طريق الإستجواب للمجالس المحلية المنتخبة الفعالة لمحاربة الفساد لأنّها تدعم وجود الوعي السياسي للمواطنين المحليين، وترفع من نسبة الديمقراطية ومكافحة الفساد فكلما زادت الديمقراطية كلما ارتفع الإهتمام بمكافحة الفساد، كما تدعم المساءلة حقوق الإنسان بحيث يحق للناس إخضاع الحكم للمحاسبة دون الخوف من ضياع الحقوق العامة.

ثانياً: معيار حكم القانون

يعتبر وسيلة لتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية في أي مجتمع، ورغم أهميته ورواجه الشديد في الأوساط السياسية والإقتصادية والقانونية حول العالم لا يزال إلى حد اليوم هذا التغيير ذو غموض والتباس.

ويقصد بحكم القانون وجود بنية قانونية مستقرة ومرجعية للقانون وسيادته على الجميع دون إستثناء، إنطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبين الدولة من جهة أخرى، كما ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ويحترم فصل السلطات

¹ بصيرة نورة، المرجع السابق، ص.26.

وإستقلالية القضاء وهذا ي العمل على إعلاء الديمقراطية وعلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين¹.

كما تتدخل الدولة لوضع نظام قانوني سليم يحمي الحقوق ويضمن العقود والذي يوفر الحماية للمعاملات الإقتصادية وحسن سيرها وإستقرارها، وهكذا يصبح القانون أداة رئيسية في الإدارة الرئيسية إذ يوفر الإستقرار المالي وينتيح فرص العمل ويشجع الإستثمار والإدخار.

ثالثاً: معيار التضمنية والمساواة

هي تلك الآليات التي تحدّد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع، وتؤمن وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها حكم القانون، كما يتطلب أن يساوي المواطنين بحقوقهم أمام القانون وتتنسّى فرص متساوية لممارسة هذه الحقوق، ومشاركة المواطنين في إدارة الحكم².

كما تذهب التضمنية إلى أن كل ما هو معنى بعملية إدارة الحكم ويريد المشاركة فيه، مهما كانت نوعيته رجالاً أو نساء، أثرياء أو فقراء، قدر على فعل ذلك بصورة متساوية عبر الإلاء بصوته، ومن أجل تحسين التضمنية يجب الاعتماد على قوانين وتنظيمات تضمن وتوسيع نطاق الحقوق والحريات الأساسية للجميع.

رابعاً: الإستجابة وبناء التوافق

يقصد بالإستجابة قدرة المؤسسات على خدمة وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي إثناء، أما التوافق فيعني العمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع بشكل أفضل لمصلحة الجماعة.

¹-كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص.66.

²-خيرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.37.

ويتطلب بناء التوافق رؤية طويلة الأمد تتعلق بالتنمية البشرية والوصول إليه وينتج هذا فقط عن فهم ثقافة وتاريخ والتقويم المجتمعي لهذه الشعوب¹.

خامساً: الرؤية الاستراتيجية

حسب مفهوم الحكم الراشد، فإنها تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراد من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية.

ولتحقيق هذه النتائج الإيجابية يجب رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول².

المطلب الثاني

أبعاد الحكومة المفتوحة

الحكومة المفتوحة تتضمن أبعاداً متربطة، هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، والبعد الإداري المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها، والبعد الاقتصادي والإجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى فعاليتها وتأثيرها على المستوى المعيشي للمجتمع.

¹-باحمد بن صالح باعلي وسعيد، دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر (ولاية غردية نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلم السياسي وال العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص.35.

²-ورشاني شهيناز ، المرج السابق، ص ص 28-29.

الفرع الأول

البعد السياسي للحكومة المفتوحة

لا يمكن تصور حوكمة مفتوحة من دون منظومة سياسية تقوم على الشرعية والتمثيل لأنّ كلّيهما يعبّران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، من أجل تحقيق التعاون والتلاحم والإنصراف لخدمة الصالح العام¹، وتتمثل أهم مقوماته فيما يلي²:

- إقرار مبدأ سيادة القانون ودولة المؤسسات وإستقلال السلطة القضائية.
- الإعتراف بمجموعة الحريات العامة وحقوق الإنسان كأساس المجتمع المدني.
- الإعتماد على مبدأ الإنتخاب العام لعناصر السلطة التشريعية والتنفيذية كأساس التداول على السلطة.

وأيضاً يهدف البعد السياسي للحكومة المفتوحة إلى دعم وتأييد رشادة الإدارة المحلية، وذلك بإعطاء المواطنين أو ممثليهم المنتخبين وكذا المزيد من السلطات فيصنع القرار المحلي وزيادة المشاركة الشعبية في تحديد الأولويات والإحتياجات للسكان³.

وبالنتيجة رشادة النظام السياسي للحكومة المفتوحة يتوقف على مدى مشروعية النظام السياسي وفعاليته سياسياً، وعلى درجة مشاركة مواطنيها في تحديد السياسات واتخاذ القرارات وكل هذا الأخير يهدف إلى تحقيق الديمقراطية السياسية للدولة.

¹- خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

²- باحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص ص 39-40.

³- ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني

البعد الإداري للحكومة المفتوحة

البعد الإداري يتعلق أساساً بعمل الإدارة العامة وكفاءة الموظفين وفعاليتهم، فترشيد الإدارة العامة يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين، لأنّها تحكم سير العمليات الإدارية لتأكيد مدى ولاءعها وقدرتها على تحقيق أهدافها¹.

كما يتطلب ترسیخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع وتقديم المنشورة التقنية لمؤسسات الدولة لإيجاد خدمة مدنية مهنية قائمة على أساس الجدارة، وهذا بالاعتماد على الأداء وتشجيع المعايير الموضوعية في التوظيف والترقية، وتكافئ الفرص، وإجراء تعديلات وظيفية في مجال إصلاح الإدارة العامة، ووضع تشريعات ومدونات سلوك مكافحة الفساد.²

لا يكمن دور الحكومة المفتوحة فقط في ترشيد الإدارة العامة، وإنما يسعى أيضاً إلى تطبيق مشروع الإدارة المحلية الذي يتطلب توفر الهيئات والتشكيلات الإدارية والكوادر البشرية الازمة، لتنفيذ المهام والوظائف التي حدّت في مشروع قانون اللامركزية، لأنّ عملية التنمية المحلية بحاجة ماسة لتعاون جهود كل الشركاء في التنمية الإقتصادية، وذلك من أجل التغلب على مشكلات البيروقراطية وتحقيق رشادة عملية صنع واتخاذ القرار³.

لهذا فإن إصلاح وترشيد الإدارة يتوقف على تنمية الموارد الإدارية والبشرية، من خلال إتباع إستراتيجية جيدة تمكّنها من تحقيق أهدافها، ومراعاة حجم الهياكل التنظيمية وطبيعة البيئة المحيطة بها ومتغيراتها.

¹- باحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص40.

²- ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص20.

³- باحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص41.

الفرع الثالث

البعد الاقتصادي للحكومة المفتوحة

يعتبر البعد الاقتصادي ذو أهمية كبيرة للحكومة المفتوحة، فلا يجوز إغفال أهميته لأنّه يعتبر أهم محاور وآليات الحكم كخطوة أساسية في النظام الديمقراطي، فنجد أنّ البعد الاقتصادي إمتد ليشمل جوانب ومستويات الأداء الاقتصادية لمواجهة مختلف الأزمات، وإدراك ضرورة التنمية الاقتصادية وأثارها على حياة الناس، واستقرار البلد وإنسجامه لتحقيق التنمية وتكفل المجالات الإستراتيجية، وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه منأخذ دوره لتحقيق التكامل في مختلف القطاعات¹.

إنّ جدية القطاع الخاص وفعاليته ضمن منظومة قانونية يجعل الحكم صالحا بكل المقاييس ويحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لأنّ الحكم الراشد هو الذي يضمن حاجات الناس في الآن وحالات الأجيال في المال.

كما يشمل أيضاً البعد الاقتصادي للحكومة المفتوحة الإدارة المحلية التي تعتمد على مساهمة الوحدة المحلية في إعداد خطط التنمية والإستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية وتوجيهها نحو المشروعات الإنتاجية والخدماتية، لخلق فرص عمل لمواطني الوحدات المحلية.

فالحكم الراشد يحقق على الأقل ثلاثة وظائف إيجابية²:

يوفر آليات تساهم في التقليل من إستمرارية السياسات المنحرفة والخاطئة.

-يسهل من إنشاء مشاريع إقتصادية جديدة وتوسيع النشاطات الموجودة.

-إنّ المشاريع الاقتصادية تدار في محيط تجاري يعتمد على توفير الخدمات العامة بشكل مرضي ومتكافئ وعادل وعلى التطبيق الفعال والعادل للتنظيمات العامة.

¹-ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص20.

²-باحمد بن صالح وسعيد، المرجع السابق، ص.42.

الفرع الرابع

البعد الاجتماعي للحكومة المفتوحة

يتعلق البعد الاجتماعي بطبيعة ونية المجتمع المدني وإستقلاله عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها فيها لمواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة¹.

وتعتمد الحكومة المفتوحة على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات مثل: المصاريف الخاصة، ووسائل الإعلام الخاص.

إذ يتكون المجتمع المدني الذي يقع بين الأفراد والدولة من مجموعات منظمة أو غير منظمة ومن أفراد يتفاعلون اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وينظمون بقواعد رسمية وغير رسمية وإن منظمات المجتمع المدني هي الجمعيات التي تنظم المجتمع نفسه طوعاً، وتشمل النقابات العمالية، الأحزاب السياسية، المنظمات الغير حكومية، مراكز البحث والمؤسسات الأكademie².

1-ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص ص 20-21.

2-بن نعوم عبد الطيف، المرجع السابق، ص 34.

يكون واقع الدولة المرأة التي تعكس مدى نجاح نظامها الداخلي¹ بصفة عامة، والإداري بصفة خاصة، وهذا ما يظهره مستوى التقدمات التي تتحققها في تسخيرها السياسي وتطورها الاقتصادي والجانب الأهم الاجتماعي، إذ تعتبر اللامركزية وسيلة فعالة لتحقيق وإدامة التنمية المحلية وإعتبارها العنصر الأساسي والأصلي لقيام الدولة.

وإن نظام الحكومة المفتوحة هو الدليل الأساسي لإنجاح النظام المحلي وتحقيق التنمية، لأنّه نظام ذو صبغة ديمقراطية، حيث يعتمد في برنامجه على مبدأ المساواة والشفافية ونظام البيانات المفتوحة الإدارية من أجل تقرب المواطن أكثر إليها من أجل المسؤولين على الهياكل المنتخبين من قبلهم من أجل تمثيلهم أمام الدولة.

كما تعد الحكومة المحلية هي أساس تنظيم المشاركة المحلية لأنّه يجمع جانب تقدير الحاجات المحلية وهي الأسباب التنظيمية والتنفيذية والإمكانات العملية التي تتحقق بها التنمية الشاملة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع نواحيها من خلال تحديد إطار التفاعلات بين المواطنين في علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة وبين المواطنين في علاقاتهم بالدولة من جهة أخرى، من حيث اتخاذ القرارات الجماعية وتقديم الخدمات العامة للمجتمع المحلي.

وبالتالي قامت بتطبيق نظام الحكومة المفتوحة داخل الإدارة المحلية كثير من الدول سواء غربية أو شرقية(عربية)، ومن بين هذه الدول نأخذ على سبيل المثال فرنسا، إذ يعتبر هذا الأخير من النماذج العالمية الذي تطبقه الكثير من الدول في إعداد برامجها المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ومن بين الدول المتأثرة بها كثيرا الدول المغاربية على سبيل المثال الجزائر وتونس، وهذه الأخيرة قد أسلسته في بابها السابع من دستورها الجديد 2014 وتسعى الكثير من الدول من أجل تطبيقه (المبحث الأول).

كما تأثرت بهذا النظام الجزائري، حيث تبنته بسرعة وتلقائية² فسارعت إلى تطبيقه في نظامها المحلي ولكنها باه بالفشل لعدم تطبيق هذا النظام عمليا وكان فقط حبر على ورق، وأكبر دليل على ذلك هو

¹-خودير نصيرة وخوفي أحلام، المرجع السابق، ص.46.

²-خروفي بلال، المرجع السابق، ص.25.

إنتشار مختلف مظاهر الفساد وشتى الجرائم الإدارية وخاصة تدهور المستوى المعيشي المحلي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

نماذج تطبيق مبدأ الحكومة المفتوحة في النظام المحلي التونسي، الفرنسي والجزائري

إذا سلمنا أنّ منظومة الحكومة المفتوحة التي ظهرت منذ أكثر من عقد من الزمن على الصعيد الدولي إذ هي ليست نظرية مجردة، وإنما هي على حد وصف البعض عبارة عن هندسة مجموعة من الممارسات الناتجة عن تحديات محسومة وجب على المجتمع أن يجددها، وبات من المؤكد رسم هذه الممارسات في شكل مجموعة من إختصاصات يناط تنفيذها على مستوى الهيئات العامة والخاصة.

لذا أظهرت تونس تغييراً جذرياً لنظمها السياسي، بعد ثورة الياسمين وخاصة في نظامها المحلي، حيث وضعت تونس باباً خاصاً بالسلطة التنفيذية المحلية، واعتمدت كل مبادئ الحكومة المفتوحة من أجل تصليح نظامها المحلي وكما أيضاً حددت مشاريع إستراتيجية تقوم على مبادئ الرشادة، ولأنّه بالفعل قد تأثرت تونس بالنموذج الفرنسي العتيق للتسيير الجيد أو الممتاز للإدارة المحلية، حيث يعتبر مسقط رأسها، لذا المثال الفرنسي هو المسلك الذي تتبعه معظم الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية مثل الجزائر.

لذا سنعرض تطبيق الحكومة المحلية في النظام التونسي، الفرنسي والجزائري (**المطلب الأول**)، والمقارنة بين هذه الأنظمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطبيق مبدأ الحكومة المفتوحة في النظام المحلي التونسي، الفرنسي والجزائري

تعد تونس والجزائر من البلدان الفرنكوفونية اللتان استعمرت من طرف فرنسا حيث أخذتا الكثير منها اللغة والأهم من ذلك النظام الإداري، ولكن لكل واحدة الطريقة التي استوحت بها سواء من حيث الاحتياجات أو بنقص الوعي الإداري.

و خاصة من جانب النظام المحلي والمثال في ذلك التغيير الكبير الذي قامته تونس في نظامها المحلي حيث أدرجته باسم السلطة المحلية كسلطة رابعة، أما في الجزائر قد كان نظامها المحلي مثاليًا لكنه كلاسيكي قديم يصعب التأقلم معه وذلك بالمقارنة بالنظام الفرنسي الذي يعرف دائمًا التطور لذا سندرس في هذا المطلب تطبيق نظام الحكم المحلي في تونس (الفرع الأول)، فرنسا (الفرع الثاني) والجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطبيق مبدأ الحكومة المفتوحة في النظام المحلي التونسي

مررت السلطة المحلية بعدة مراحل للوصول للديمقراطية المحلية وذلك رغم العرقل التي تلقتها خاصة من طرف حكامها الدكتاتوريين، ولكن ذلك لم يمنع شعبها من التأثر من أجل تغيير مصيرهم وتغيير طريقة حكمهم بطريقة جذرية، لذا سندرس في هذا الفرع نشأة وتطور السلطة المحلية في النظام التونسي (أولاً)، ومبادئ الحكم المحلي في تونس (ثانياً) وإستراتيجية الدولة التونسية في تطبيق نظام الحكومة المفتوحة محلياً (ثالثاً).

أولاً: التطور التاريخي للسلطة المحلية في النظام التونسي

من النظام التونسي بمرحلتين مرحلة الجمهورية الأولى التي تتميز بنشأة السلطة المحلية لأول مرة في تونس وأيضاً بفساد نظامها أما المرحلة الثانية فهي المرحلة الإنقالية للجمهورية الثانية وهو التغيير الجذري للنظام.

1-مرحلة الجمهورية الأولى

تتميز الجماعات المحلية في تونس بعمق تاريخي حيث أحدثت أول بلدية في 30 أوت 1958 في سنة 1989 ثم إنشاء المجالس المحلية والجمهورية المنتخبة والتي نظم رؤساء البلديات ونواب الجهة في البرلمان بعد ذلك توسيع التنظيم البلدي وأستمر ليتجاوز عدد البلديات 28، رغم ذلك فإن بعض الخبراء يعتبرون الإنشار البلدي لا يزال ضعيفاً حيث أن أكثر 40% من التراب التونسي وأكثر من ذلك لا تشملها الخدمات البلدية.

إضافة إلى ضعف الموارد الجبائية للدولة وأكثر من 80% من الأعوان ينتمون إلى صنف العمالة وبالتالي إلى ضعف الكفاءات التي تتركز غالباً في المركز، وكل هذه العوائق تركزت لنتيجة غياب السياسية مع نقص في بعض التشريعات التي تلزم الإدارة والمشرع بنصوص قانونية ومضامين سياسية محددة، توسيع مبادئ الحكم اللامركبة وخاصة دستور 1959 الذي يعُد منقوصاً من الفصول المتعلقة بمفهوم اللامركزية، وتميزت هذه الفترة بأكثر دكتاتورية خاصة في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة الذي لا يعترف بها ما أدى إلى انتشار الفساد السياسي والإقتصادي والإجتماعي¹.

2-مرحلة الجمهورية الثانية

إنّ خيار تونس من بين خمس دول لصياغة هدف التنمية المستدامة حول الحكومة المفتوحة يندرج ضمن سياق طبيعي وموضوعي بالنظر لإنخراطه اللامشروط، في مقاربة إصلاحية قوامها وضوابطها وقواعد الحكومة الرشيدة التي انكبت تونس من ثورة الياسمين 14 جانفي 2011 والسبب في

¹-حرز الله منير، الإصلاح السياسي في تونس وتأثيره على التنمية المحلية بعد 2011، مذكرة شهادة الماستر، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.37.

ذلك، هو عدم التوازن الجهوي في التنمية وقد أثبت ذلك بالمركزية المفرطة التي تميز بها النظام الإداري للتراب التونسي، وثورة 14 جافى 2011 أبدت بقصور لتحقيقها التنمية العادلة لذلك تبني دستور 27 جانفي 2014 على إرادة القطع مع ذلك الواقع¹.

كما كرس الفصل 14 من الإلتزام بدعم اللامركزية وإعتمادها بكامل التراب الوطني، كما تم تخصيص باب سابع للسلطة المحلية وهذا ما يجر بنا إلى معرفة دور الحكومة المفتوحة في تأثيره تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

ثانياً: مبادئ الحكومة المفتوحة في إعداد برامج التنمية المحلية في تونس

تعتمد الدولة التونسية من أجل الوصول إلى تحقيق حكومة ديمقراطية من أجل التنمية المحلية إلى عدة مبادئ أو الضمانات وتمثل فيما يلي:

1- ضمان مبدأ الإستقلالية للسلطة المحلية في تونس

ينص الفصل 132 من الباب السابع من الدستور التونسي أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية القانونية²، وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

أ-الاستقلالية الإدارية للسلطة المحلية في تونس

إن تتمتع الجماعات المحلية بالإستقلالية الإدارية وقد قدمه الدستور في الفصل 132 و 133 وهذا الأساس في تطبيق اللامركزية الإدارية، فهي تضمن الإستقلالية الإدارية والتدبير الحرفي والتعامل مع المصالح المحلية³، بينما يتناول الفصل 133 سلطة ترتيبية في ممارسة صلاحيتها المحلية لكل مستوى حرية في ممارسة الصلاحيات المخولة له، ودائما ما يرتبط مبدأ "الشرعية" في إتخاذ القرارات المحلية

¹-أنظر الدستور التونسي الصادر عام 2014.

<http://www.constituteprojet.org>

²- الفصل 132 الباب السابع من الدستور التونسي، المرجع السابق.

³-كواشى عتيقة، المرجع السابق، ص. 164.

ليكون الإستقرار، فالصلاحيات المشتركة بين الحكومة المحلية والمركزية إشراف خارج عن نطاق المنصب فيما يتعلق بمادة وقانونية القرارات المحلية.

-مبدأ إستقلالية اختصاصات المجالس المحلية (مبدأ التفريع)

ويتمثل هذا المبدأ في تقاسم في تقاسم الأدوار وتوزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والسلطة المحلية، ويهدف إلى جعل صانع القرار يكون أقرب ما يمكن إلى المواطن، فالهدف منها التقرير بين أماكن صنع القرار والمواطنين وتقادي بعد مركز وقرار السلطة.

-مبدأ حرية الهياكل موضع الديمقراطية المحلية

تتبني الديمقراطية المحلية على الأسلوب التمثيلي التشاركي، حيث تنتخب المجالس المحلية إنتخاباً عاماً ومباسراً، سورياً، نزيهاً وشفافاً ويكون من قبل المواطنين والمواطنات، ذلك حسب الفصل 13 من الدستور¹، وتقوم بدعم مبادئ الديمقراطية التشاركية ويعبر عنها تقليدياً بأنها الخلية القاعدية التي تسهم في نشأة المواطنين على تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي في الفصل 139 من الباب السابع من دستور 2014.

ب-الاستقلالية المالية للسلطة المحلية في تونس

تبعد الإستقلالية المالية أهم مقومات اللامركزية ويمكن تعريفها بأنّها تلك السلطة التي تخول الجماعات المحلية بميزانية خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وتمول بصفة أساسية عن طريق الجباية المحلية ومدخل الملك العمومي الراجع لتلك الجماعات المحلية وفي الحرية المعترف لها في التصرف في هاته الميزانية بدون تدخل الدولة على المستوى المحلي حسبما جاء فيه الفصل 135 من الباب السابع إن: "الجماعات المحلية موارد ذاتية محلة إليها قانونياً"، ويعني المبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية لشؤونها، وتمثل هذه الصلاحيات كالتالي:

-حرية التعاقد.

¹ أنظر الفصل 132 من الباب السابع للدستور التونسي، المرجع السابق.

-حرية التصرف في أملاكها وتسيير مرافقها

حسب الفصل 13 من قانون البلديات لسنة 1975 كما وقع تأديب 2006، يشكل المجلس البلدي أثر تنصيبه ثمانى لجان قارة في الميادين التالية: "الشؤون الإدارية والمالي، الأشغال والتهيئة والعمان، الصحة والنظافة"¹، لكن الأساس يبقى أن الاستقلالية المالية من أهم مبادئ اللامركزية والديمقراطية المحلية واللامحورية ومستوى صلاحيات المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

ويعد المجلس الأعلى حسب تقديم الفصل الفصل 141 من الباب السابع على انه هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية ومقره خارج العاصمة تونس، والمجلس المحلي ينظر في كل المسائل المعروضة عليه من قبل رئيسه والمتعلق بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربية بدائرة المعتمدة، وكما ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية خاصة في المسائل المتعلقة بالتنمية المحلية.

-تنظيم أيام تنمية يقررها الوالي

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون، أن بعث مجلس للجماعات المحلية يمثل المجالس المحلية وذلك بالتمثيل وإيصال كلمتها والتعبير عن مشاكلها، كذلك ينظر في المسائل المتعلقة بالميزانية ويقوم بدور إستشاري، فتخضع الهياكل المحلية على المستوى المالي لأحكام مجلس المحاسبة العمومية فيما يتعلق بالرقابة المسقبة من المحاسبين العموميين على الأمر بالصرف وكذلك الرقابة اللاحقة التي تمارسها دائرة المحاسبات.

¹ - كواشي عتيقة، المرجع السابق، ص.170.

2- مبدأ التعاون والشراكة

تقوم صلاحيات الجماعات المحلية في إنشاء شركات ودعم التعاون فيما بينها أو مع هيئات أخرى على أساس استقلاليتها بصلاحية التدبير الحر من ناحية وعلى دورها في دفع التنمية بما يدفع تطوير عملها دون اللجوء إلى مساندة الدولة من ناحية أخرى، وبنص الدستور على إن يضبط القانون وتحدد التعاون والشراكة وكان هذا في الفصل 140: "يمكن للجماعات المحلية إن تتعاون وأن تنشأ شركات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة مع الجماعات المحلية،ربط علاقات خارجية مع لشركة والتعاون اللامركزية يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة".¹

ثالثا: إستراتيجية الحكومة المحلية في تونس

قامت الدولة التونسية بعدة تخطيطات ومبادرات من أجل دعم الحكومة المحلية وتسييرها بأكمل وجه، وسندرج هذه المشاريع فيما يلي:

1- تحسين جودة الخدمات المحلية بإستعمال تكنولوجيا المعلومات للاتصال open data

وضع دليل الكتروني فيه باقة من مبادئ الحكومة المفتوحة من أجل تطبيقها وعرض المشاركة الإلكترونية على المواطنين قصد التعبير عن أفكارهم²، وكذلك في صياغة البرامج والمشاريع التنموية كنشر الميزانية الإلكترونية، وتطوير خدمات عمومية جديدة ذات جودة.

وتعتبر آليات فضلى من أجل تحقيق المقصود الدستوري، خاصة توفير رقابة داخلية جيدة وكذلك الحد من الفساد.

¹-أنظر الفصل 140 من الدستور التونسي، المرجع السابق.

²-وزارة الوظيفة العمومية ومكافحة الفساد، التقييم الذاتي النهائي لخطة العمل الأولى لشراكة الحكومة المفتوحة، الجمهورية التونسية سبتمبر 2017-2018، ص 24-25، تم الإطلاع على الموقع في 11 مارس 2017 على الساعة 21:20.

2-تعزيز الإطار القانوني لمحاربة الفساد

يهدف هذا القانون لإرساء آليات التبليغ عن حالات الفساد وإرساء إجراءات خاصة لحماية المبلغين الذين يشهدون حالات الفساد في القطاع العام، سيواصل القانون المجهودات المبذولة لمكافحة ظاهرة الفساد المهددة للموارد العمومية، كما سيقلل من أثره على مستويات مختلفة في الحكومة سواء المركزية أو المحلية.

3-السعى على تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة

الحرص على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة خاصة في أماكن أخذ القرار لـإتاحة الفرصة لها قصد الدفاع على حقوق نظرائها¹، وهو ما تم التأكيد عليه في مستوى الفصل 46 من الدستور، من أجل تحقيق الفرص بين الرجل والمرأة، أي تحقيق مبدأ التساوي بين الجنسين.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الحكومة المفتوحة في النظام المحلي الفرنسي

ارتکرت فرنسا في تطبيق نظام الحكومة المفتوحة في إعداد برامج التنمية المحلية في عدة جوانب منذ القدم، بحيث تعتمد على مبدأ تظافر الجهود الذاتية المتمثلة في المشاركة الشعبية، مع فرنسا على إشراك المواطنين أفراد أو جماعات مع الجهات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات وإتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتنمية المحلية، وللتقرير أكثر سنتطرق إلى هذه النقاط من نشأة وتطور السلطات المحلية في فرنسا (أولاً)، ومبادئ قيام الحكومة المفتوحة في إعداد برامج التنمية المحلية في فرنسا (ثانياً).

1-حسناً بن سليمان وسهيـر الفوريـي، "الى صناديق الاقتراع أيتها المواطنـات"، تونـس، نـوفـمبر 2015، صـ35، تم الإـطـلاـع عـلـى المـوـقـع فـي 15 أـفـرـيل 2017، عـلـى السـاعـة 15:45.

أولاً: نشأة وتطور السلطة المحلية في النظام الفرنسي

مرت السلطة المحلية في فرنسا بعدة مراحل وذلك بداية من بعد الثورة الفرنسية إلى الإصلاحات التي وقعت في الثمانينات وهذا ما أتى بالشيء الإيجابي لمبدأ اللامركزية في فرنسا، لذا سنعرض نشأتها (أولاً)، ومبادئها (ثانياً).

1-نشأة السلطة المحلية في فرنسا

مر الحكم المحلي في فرنسا بمرحلتين وهما:

أ-بعد ثورة 1789

يمتد نظام الإدارة المحلية بفرنسا إلى ما قبل الثورة الفرنسية 1789 حيث كانت هناك برلمانات إقليمية تقوم بسن التشريعات المحلية وجباية بعض الضرائب وفض النزاعات، وأعضائها ينتخبون مباشرة من الشعب ويسألون أمامهم، إما في عهد الملكيات المطلقة تولى نواب هذه المهام، وبعد قيام الثورة 1789 قسمت الجمهورية الأولى البلاد إلى 83 إقليماً تديرها مجالس محلية وفي سنة 1884 أعطيت لهذه المجالس الإختصاص العام في المسائل ذات الطابع المحلي وهو ما يميز النظام الفرنسي¹.

ب-إصلاحات مطلع الثمانينات

وتواترت التشريعات إلى أخرى تعديل في سنة 1982 بمناسبة الإصلاحات المحلية في قانون رقم 213 الذي منح للأقاليم² الشخصية الإعتبرانية إلى جانب المحافظات والبلديات.

¹-Revue Française De Science Politique, de gouvernement des villes à la gouvernance urbaine, numéro 1, France, février, 1995, p45.

²-صلاح صادق، الحكم المحلي في فرنسا (موسوعة الحكم المحلي، نظم الحكم المحلي المقارنة)، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1988، ص.434، تم الاطلاع على الموقع في 20 أبريل 2017، على الساعة 23:15

ثانياً: مبادئ السلطة المحلية في النظام الفرنسي

وتتمثل مبادئ الحكومة المفتوحة في إعداد برامج التنمية المحلية في فرنسا على عدة مبادئ وظاهر خاصة في نظام تسييرها المحلي:

1- مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية

أ- الإستقلالية الإدارية

تتمتع السلطات المحلية في فرنسا بالإستقلالية الإدارية في ممارسة صلاحيات إتخاذ القرار تبررها الضرورات المحلية لمصلحة سكانها بما فيما يتعلق التوظيف أو حق التأسيس لممارسة نشاط مهني وحماية الأرض، وهذه الإختصاصات متعددة حسب تقسيماتها الإدارية ونشرح ذلك فيما يلي:

- مبدأ إستقلالية إختصاصات الجماعات المحلية

تكون إختصاصات الجماعات المحلية في فرنسا مستقلة وموزعة بحسب مستوياتها الإدارية مثلاً: يغلب على إختصاصات مجالس الأقاليم لها الطابع الاقتصادي، فهي تقدم التوصيات الخاصة بتقديم المساعدات المركزية للاستثمارات المحلية، كما أنه تشتهر في تنفيذ المشاريع الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في هذه الأقاليم ولها إن تتشكل مؤسسات عامة مشتركة فيما بينها لتحقيق النفع العام، وصلاحيات مجلس الأقاليم تحصر في ميدان النمو الاقتصادي والإجتماعي والصحي للمنطقة وتنظيم الإقليم المحافظة على هويته.

كما تقوم مجالس المحافظات بإنشاء هيئات عامة مشتركة لتقديم المساعدة الفنية والتكنولوجية للبلديات، وتصادق على الميزانية التخطيطية للمحافظة وتعمل على تنفيذها، ونشأة المرافق المحلية العامة للمنفعة العامة¹، وأيضاً يقوم بدور في تقديم مساعدة مالية للمقاطعات الصغيرة التي تسمح ميزانيتها إلاّ بصرف النفقات اليومية، وهنا يمكن أن نستنتج أن لهذه المساعدة سلبيات وإيجابيات، دورها تحقيق النمو الاقتصادي.

¹ قدid ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاثة بلديات)، رسالة الماجister، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.90.

وأما إختصاص المجلس البلدي بصفة عامة في كل الشؤون المحلية عن طريق لوازمه الداخلية، كما يصوت وينفذ على ميزانية البلدية.

-المجالس المنتخبة-

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرون أنه مناسب، فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية¹.

-مبدأ الرقابة الإدارية المركزية على الهيئات المحلية في فرنسا-

كما أشرنا سابقاً أنّ الهيئات المحلية الفرنسية تتمتع بالاختصاص الكامل في الشؤون المحلية وبالتالي فهي حرة في إختصاصها هذا مما جعل نظام الرقابة جد شديدة²، من السلطة المركزية رغم أنّ تشكيلاً كان عن طريق الانتخاب المباشر وتكون هذه الرقابة إما على الهيئات تتجلّى في مشاركة الحكومة في تعيين الأعضاء بالمجالس المحلية إضافة إلى الأعضاء المنتخبين، كما تشرف على تأديب الأعضاء المخالفين وإذا إقتضت المصلحة لها تحل المجلس بأكمله.

وتقوم أيضاً بالرقابة على أعمال الهيئات المحلية عن طريق التصديق على هذه الأعمال لكي تكون نافذة، كما أنها تعطي إذن بممارسة نشاط من عدمه، أما إذا إقتضت الضرورة يمكن لها أن تحل محلها.

ب-الاستقلالية المالية

يكون إستقلال الوحدات المحلية إدارياً بإستقلالها المالي، وأنبع إستقلالها بمواردها المالية الذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها فلا يقصر دور الإستقلال على دعم الإستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضاً في تأكيد المسؤوليات المالية لمواطني الوحدات

¹ عبد الوهاب سمير، اللامركزية والحكم المحلي، (د.ط)، جامعة القاهرة، 2010، ص 63-64.

² بن مصري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإتجاه القضائي، كلية العلوم السياسية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 106-111.

المحلية، بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للموالين برأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم¹، وهذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

وموارد الجماعات المحلية في فرنسا تتراوح بين نوعين من المصادر والتي تمثل في:

-الضرائب

يمكن حصرها في أربعة أنواع من الضرائب: كالضريبة على الأملك العقارية وتشمل المنازل والمستأجرات، الضريبة على القيمة الإيجارية التي يرتعي فيها ما يستأجر (سواء كان العقار مبنياً أم لا)، الضريبة على المساكن ويتحملها الساكن حتى ولو كان مستأجراً، والضريبة على الرواتب والدخل المتأتي من المهنة بنسب محددة قانوناً.

-الأثمان المحلية

كرسم الحائق والملاهي العائدات للمجالس المحلية ورسوم الإعلانات المحلية إضافة إلى أثمان الخدمات التجارية كالأسواق وغيرها وعائدات المشروعات الاستثمارية.

2- تشجيع المساواة بين الجنسين في الوحدات الإقليمية وفيما وراء البحار

إنّ الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية، ديمقراطية، إشتراكية تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات وتتنظيم الجمهورية على أساس لا مركزية، وكما تعرف الجمهورية بسكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار بإعتبارهم جزء من الشعب الفرنسي وبالذات العدل والمساواة بين الجنسين.

حيث ندد به الدستور الصادر في 04 أكتوبر 1958 (المعدل في 2008) في بابه الحادي عشر (11) الذي ينص على : " تقوم الوحدات الإقليمية على مبدأ المساواة و التضامن بين الشعوب و الوحدات الإقليمية "²، ولكن حسب مفهوم معنى هذا الدستور لم يشرح مبدأ المساواة بالتفصيل على غرار

¹-أنظر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، شاملا تعديلاته لغاية 2008.

<HTTP://www.Constituteproject.org>

دستور 2008، حيث قامت فرنسا بعدة مجهودات وأيضاً إقتراحات في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، حيث إعتمدت وزارة الشؤون الخارجية "الجنسيات والتنمية" في سنة 2013-2017 في تموز يوليو 2013، التي تضع مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المشاريع والبرامج الإنمائية التي تنفذها فرنسا وتحدد بناء عليه إطار عمل يدعو إلى تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع القطاعات.

3- مبدأ التعاون المحلي والدولي

تعتبر فرنسا من الدول الأكثر اهتماماً بالشراكة والتعاون الدولي وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادتين 87 و88 من الباب الرابع عشر¹، بعنوان "الدول الناطقة باللغة الفرنسية وإنقليزيات الشراكة"، وبمعنى آخر أن تساهم الجمهورية الفرنسية في توطيد التضامن والتعاون بين الدول والشعوب التي تشترك معها في اللغة الفرنسية وأيضاً يمكن لها إبرام إنقليزيات مع الدول التي ترغب التعاون معها لتطوير حضارتها.

كما تعتبر فرنسا من الدول الأكثر تشجيعاً لمبدأ الحكومة المفتوحة المشتركة لهذا السبب أنظمت إلى PGO منظمة الشراكة الدولية²، وأصبحت رئيسة فيها سنة 2016، وأنشأت هذه المنظمة سنة 2011 من طرف 8 دول (البرازيل، إندونيسيا، المكسيك، النرويج، الفلبين، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، وهذه الشراكة قد جمعت حالياً 75 عضواً من الوحدات الإقليمية وأيضاً ONG حيث كان شعارها:

« Bâtir un gouvernement ouvert, c'est ouvrir pour le nouveau de la démocratie et de l'action publique ».

¹-أنشطة فرنسا للنهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 03 مارس 2017، على الساعة 12:34.
<http://MA AMBFRANCE.ORG>

²- OPEN GOVERNMENT.vu 15 MARS 2017 à 14:30 SUR LE SITE:
<HTTPS://WWWOPERRGOUPARTNERSHIP.ORG>.

الفرع الثالث

تطبيق مبدأ الحكومة المفتوحة في النظام المحلي الجزائري

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خلتين أساسيتين هما البلدية والولاية ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية ويكون التنفيذ وفق البرامج المسطرة في حدود توفر الموارد المالية والبشرية المتاحة.

لذا سنعرض في هذا الفرع نشأة وتطور السلطة المحلية في الجزائر (أولا) ومبادئها (ثانيا).

أولا: نشأة وتطور السلطة المحلية في الجزائر

يعود نظام الإدارة المحلية في الجزائر أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر، حيث قسمت من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق (البايليك)¹، ويكون أيضا من تنظيمات إدارية أخرى أقل حجما من الأولى وهي البلدة، المنطقة، الوطن، كما يتكون من عدة مستويات وهي: الباي، ديوان الباي، المصالح الإدارية بالبايليك، تمثلت صلاحيات وإختصاصات الباي في المحافظة النظام والأمن العموميين والحلولة دون إنفراط السكان المحليين والسهر على جباية الضرائب².

1- المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي (1830 - 1887)

أما دور المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال، وخاصة دور البلديات فإنها لم تقم بأي بخدمة مصالح الشعب الجزائري بل كانت أداة تسعى لتلبية حاجات المعمرين.

¹- سعودي محمد العربي، المؤسسات، المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية، البلدية 1516 - 1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 40.

²- عاشوري سكينة، الاتجاهات المعاصرة لنظم للإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، الجزائر، 2014، ص 12.

2- المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية

عرفت هذه الفترة بالتنظيم الإقليمي وخلق الإدارة المحلية خاصة بكل وحدة إقليمية، وقد قسمت الجزائر إلى ستة ولايات¹. ويتأسس دور الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس ولائي مهامه الشؤون السياسية والعسكرية.

أما البلديات فكان دورها الإشراف على الشؤون المالية والتمويل، التعليم ومحو الأمية والشأن الدينية، وكذلك تنظيم الاستعلامات داخل القرى والإحياء.

3- المجالس المحلية في الجزائر بعد الاستقلال

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، وورثت البلديات العديد من المشاكل وخاصة الإجتماعية نتيجة السياسة الاستعمارية للاستعمار.

ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في إتجاه الإصلاح الإداري، وذلك بالتقليص من عدد البلديات وذلك بالدمج فيما بينها من أجل الإمكانيات من إدارتها وتيسيرها، وإعتبرت الجماعات المحلية في الجزائر منذ 1967² وخاصة البلدية حجر الأساس في بناء الدولة والنظام السياسي ويهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتجسيد اللامركزية.

ومن مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر هو تبني مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في إتخاذ القرار وسلطة التنفيذ، وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والإدارية جاء القانون البلدي رقم (11-10) والقانون الولائي رقم (12-07).

¹-أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

²-بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990، ص.76.

ثانياً: مبادئ السلطة المحلية في النظام الجزائري

تستند السلطة المحلية في الجزائر إلى عدة مركبات أساسية من أجل قيام نظامها وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ الإستقلالية الإدارية

تظهر الإستقلالية الإدارية في الوجود المادي والفعلي لهذه الجماعات يتبيّن من خلاله بضفة واضحة للجميع إن هناك حكم محلي تسييره مجالس إقليمية وتكون هذه المركبات التي تعتمد عليها هذه الإستقلالية في:

أ- تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية

يقتضي النظام الامركزي تقسيم الدولة إلى وحدات محلية، والتي تم إستحداثها وفقا لاعتبارات إقتصادية، إجتماعية، إدارية على عدة مستويات، لأن هذا المبدأ يقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص معنوية عامة محلية.

ب- الشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية أساس وجود النظام الامركزي وإنعدامها يجعلها تابعة للسلطة المركزية، إذ تتمتع الجماعات المحلية بذمة مالية مستقلة تجعلها قادرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، بحيث يكون لها حق الملكية، التعاقد، وأهلية التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها¹.

¹- انظر المادة 82 من القانون 10/11 يتعلّق بقانون البلدية، والمادة 106 من القانون 07/12، يتعلّق بقانون الولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج.ر.ج، ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012

ج- هيئات محلية منتخبة

إن المقصود باللامرکزية هو تمثيلية كل منطقة عن طريق هيئة منتخبة من طرف المواطنين الذين يقطنون فيها، وبالتالي تكون مستقلة في عملها عن الدولة رغم خضوعها لشرافها ومراقبتها، إذ يجب إن تتصب الصفة المحلية على أشخاص يمثلون الإقليم وليس على المركزية.

د- التمتع باختصاصات محلية

إضافة إلى الصلاحيات السابقة كرست القوانين عدة صلاحيات للجماعات المحلية للتسيير بين مختلف النشطات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية فوق إقليمها، كاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الفلاحية، الري وكذا إدارتها لمختلف الهيأكل التربوية والنشاط الاجتماعي، وتحتلت عن الإختصاصات الموكلة لأجهزة البلدية، وتكمّن هذه الإختصاصات في مجال التهيئة والتنمية والتعهير والبناء.

2- الإستقلالية المالية في الجزائر

إن الإستقلال المالي للهيئات المحلية (**البلدية والولاية**) هو قدرتها في تمويل نشاطاتها المختلفة والتي تتصب في خدمةصالح العام دون الرجوع للهيئة المركزية، وذلك بتحصيل مواردها بنفسها مع بقاء خزينة الدولة هي المصدر المالي الأول للجماعات المحلية.

لذا سنعرض فيما يلي مظاهر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية لنرى حقيقة ما إذا كانت تتمتع الولاية والبلدية بموارد خاصة بها¹.

أ- التمتع بميزانية مستقلة

الميزانية المحلية هي المنهج للإدارة المحلية التي تريد تطبيقها سنويا، وتعكس الخطوط والإتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها، وبعبارة أخرى هي وثيقة محاسبية تمثل تقدير

¹-أمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، مدرسة الدكتوراة للإقتصاد وإدارة أعمال، الجزائر، 2014، ص.61.

للإيرادات وال النفقات العمومية وما يعرف بمبدأ شمولية ووحدة الميزانية، ويجب لهذه الميزانية تحقيق مبدأ التوازن بين فرع التسيير وفرع التجهيز ، وتسديد الديون والتقدير الصحيح للنفقات.

بـ-التمتع بموارد مالية مستقلة

إن الموارد المالية لأي جماعة محلية تترجم وبدقة عن مدى قدرتها من تحقيق أهدافها، فكلما توفرت الوحدات الإقليمية على موارد مالية معتبرة أمكنها ذلك من أداء التزاماتها بشكل جيد وحققت إكتفاء ذاتيا.

والموارد التي تستخدمها الجماعات المحلية في لغطية نفقاتها متعددة وبشكل كبير، ومنها الموارد الجبائية والتي تمثل قرابة 85% من إيرادات البلدية والولاية، وبذلك أصبحت تشكل دافعا هاما للإستقلال المالي الذي يجعلها أقل ارتباطا بالدولة وتمثل الموارد الجبائية في: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات، والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك، والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة.

والموارد الجبائية حيث تمثل هذه الموارد بناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانيتها ومواردها الخاصة بها، ونظرا للأهمية الكبيرة لجباية الجماعات المحلية عملت السلطات التشريعية على توفير مصادر أخرى لتمويلها وتمثل في التمويل الذاتي، والإفتراض المصرفى وكذلك الإعانت الحكومية¹.

المطلب الثاني

المقارنة بين النظم المطبقة للسلطة المحلية (تونس، فرنسا، الجزائر)

تم المقارنة بين نظم السلطة المحلية في الدولتين المغاربيتين وفرنسا من خلال ثلاثة متغيرات رئيسية، متغيرات قانونية أي مفهوم الامركرية الإدارية في النصوص القانونية وإقتصادية وتنتمي في الإستقلال المالي للجماعات المحلية، والمتغير السياسي وهو دور النظام السياسي وتأثيره على ظاهرة أو مفهوم الامركرية الإدارية التي تم التطرق إليها في المبادئ المركزية عليها في تونس وفرنسا والجزائر.

¹- موقف عبد القادر، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث إقتصادية وإدارية، عدد 2، ديسمبر 2007، ص.99.

لذا سنستدرج في هذا المطلب أوجه التشابه (الفرع الأول) والإختلاف في تطبيق نظام السلطة المحلية لمختلف الدول الذي ذكرناها سابقاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أوجه التشابه في تطبيق السلطة المحلية

تشابه معظم الدول في القوانين المطبقة محلياً وخاصة المستعمرة من طرف فرنسا ويكون ذلك سواء من الجانب القانوني أو الإداري، لذا سنوضح ذلك التشابه فيما يلي:

أولاً: التشابه في النظام القانوني

عدم إفصاح واضح ودقيق لمفهوم السلطة المحلية في نصوص وقوانين الإدارة المحلية وحصرها من خلال العناصر المكونة لها.

ثانياً: التشابه في النظام الاقتصادي

-ضعف نسب الموارد المحلية المتاحة للجماعات المحلية.

-الإعتماد على إعانات وإمداد الحكومة المركزية كمصدر أساسى لمواردها المالية.

-إعداد الميزانية والمصادقة عليها من قبل الحكومة المركزية.

ثالثاً: التشابه في النظام الإداري

1-رقابة إدارية واسعة تجلت من خلال:

-الرقابة على المجالس المحلية

-الرقابة على أعضاء المجالس

-الرقابة على مداولات المجالس المحلية

2- المجالس المحلية لها صلاحيات و اختصاصات متنوعة لكن لا تتمتع بسلطة البث النهائي في القرارات المهمة.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف

إن نظام السلطة المحلية لا يعتمد فقط في إنشاء قوانين وعرضها على المواطنين من أجل تنفيذها. لذا يختلف نظام الحكومة المحلية من دولة لأخرى وأيضا بالإعتماد على مبدأ الأصالة والتطور لذا سندراج الإختلافات المجودة في تطبيق السلطة المحلية في تونس وفرنسا والجزائر فيما يلي:

أولاً: تطبيق مبدأ التعاون والشراكة سواء المحلية أو الدولية بالنسبة لتونس وفرنسا عكس الجزائر التي لم تدخل بعد في نظام الشراكة والتعاون المحلي الذي يعد فقط مشروع.

ثانياً: الإستعانة بالเทคโนโลยيا للتقارب أكثر الإدارة المحلية من المواطنين للإفصاح أكثر عن أعمالها الإدارية وإشراك المواطنين وهذا النظام أخذت به تونس وفرنسا عكس الجزائر الذي لم يذكر بها قط.

ثالثاً: الإهتمام أكثر بالجانب التنمية البشرية من طرف السلطة المحلية الفرنسية حيث تقوم بالتشجيع أكثر بالمساواة بين الجنسين.

رابعاً: إنهاك السلطة المحلية المواطنين بالضرائب وهذا ما أدى إلى عدم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم.

خامساً: تميز النظام المحلي الجزائري بالكلasicية مقارنة بالنظام الفرنسي الذي يتمتع بالأصالة والتغيير الجذري للنظام التونسي الأخذ بمبدأ الحكومة المحلية.

سادساً: وصول فرنسا وتونس في إحداث التوازن الداخلي وحل مشكلة إرتکاز السلطة في العاصمة، وذلك بإعتبارها جزء من تنظيم المجتمع، مقارنة بالجزائر التي تلقت صعوبات في تقسيماتها الإدارية وذلك يكمن في قلة مجالسها المحلية.

المبحث الثاني

واقع الحكومة المفتوحة في الجزائر

طرح في الجزائر في السنوات الأخيرة قضية الإصلاح والنهوض بالإدارة المحلية وتحقيق التنمية في العديد من المجالات لا سيما على المستوى المحلي عن طريق الأخذ بمعايير الحكم الراشد من خلال تمكين وتوسيع قدرات المواطن وحريته في الإختيار، ولمعرفة واقع الحكومة المفتوحة ومدى تطبيق آلياتها في الدولة الجزائرية، فلابد من قياس مؤشراتها كمستوى الثقافة والمساءلة والإستقرار السياسي.

كما لا يمكن الحديث عن واقع الحكومة في الجزائر دون التطرق إلى الأسباب الأساسية التي أدت إلى تبني الحكومة المفتوحة (**المطلب الأول**)، وأهم المعوقات والمشاكل التي تعيق الحكومة المفتوحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أسباب تطور الحكومة المفتوحة في الجزائر

يشير برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية، إلا أن الإصلاح السياسي يعد ركنا أساسيا لترشيد الحكم وتحقيق سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وفعالية الإنجاز وكفاءة الإدارة، فهو تجديد للحياة السياسية وتصحيح مسارها بما يضمن توافقا عاما للدستور وسيادة القانون وفضلا للسلطات.¹

الفرع الأول

الأسباب السياسية

تتمثل أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى ظهور الحكم الراشد في الجزائر فيما يلي:

¹-بأحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص.64.

أولاً: طبيعة نظام الحكم في الجزائر

لقد تم تصنيف الجزائر ضمن الدول النيوباتريمونيالية التي تقوم على نظام من القيم وال العلاقات حيث يعتمد هذا النظام ليحافظ على نفسه ويحدّدها، لهذا نجد تواجد عاملين أساسين أثرا في طبيعة الحكم في الجزائر هما¹:

- إعتماد الشرعية التاريخية في جانبها الإيديولوجي وفي تعاملها مع المجتمع بجميع قواه.
- تركيز الشرعية التاريخية في جانبها المادي على عائدات الربح الطاقوي من مداخليل البترول والغاز لأن مصدر الثروة هي الموارد الطبيعية وليس قوى التنمية في المجتمع.

ثانياً: تراجع عملية التحول الاقتصادي

جاءت عملية التحول الاقتصادي نتيجة لقرارات النخبة الحاكمة وليس كقناعة سياسية واضحة، ويرجع السبب الرئيسي لهذا التراجع في موضوع الديمقراطية إلى إرادة الاحتفاظ بالامتيازات الكبرى التي تستدعي الإبقاء على سلطة مطلقة لا تقبل الحساب ولا المسؤولية، لذلك نجد التجربة الجزائرية تتميز بالعديد من سمات التحول المجهض، وذلك أن الحياة السياسية في الجزائر تتميز بتصاعد دور المؤسسة العسكرية في توجيه الحياة السياسية وتنظيمها وهذا ما يوحي بوجود فوارق داخل مفهوم التحول الاقتصادي².

ثالثاً: الضعف السياسي الذي لحق بأجهزة الدولة

هذا راجع لنقص التكوين السياسي للنخب الحاكمة لأنها تميل إلى النزعة التسلطية اعتقادا منها أن الديمقراطية تتطوى على مجموعة من المؤسسات فقط، لكن الديمقراطية أكبر من ذلك فهي تشمل

¹-باحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص.65.

²-ورشاني شهيناز ، المرجع السابق، ص.71.

مجموعة من القيم الراقية، إلا أن النخب الحاكمة التي تولت إدارة المجتمع لم تتمتع بهذه القيم من أجل وضع ركائز وأركان ديمقراطية حديثة.¹

ومن أهم مظاهر الأزمة السياسية في الجزائر نجد²:

-أزمة المشاركة السياسية وغياب التداول على السلطة.

-أزمة الشرعية.

-أزمة الهوية.

بالإضافة إلى العوامل السياسية هناك عوامل خارجية دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى تبني الإصلاحات السياسية، وتحقيق الحكم الراشد:

-إنهايار المعسكر الاشتراكي وسيادة النموذج الليبرالي الغربي، وتبني الجزائر النهج الليبرالي مما دفعها على إقرار التعددية وتبني الديمقراطية.

-النموذج الغربي الديمقراطي الذي فرضته أمريكا على الأنظمة العربية.

-المؤسسات المالية الدولية التي تطالب الجزائر بتكييفها من أجل دفع عجلة الإصلاح السياسي³. ظاهرة العولمة وأثارها في تجسيد الحكومة المفتوحة من أجل تسخير شؤون الدولة والمجتمع، لمسايرة التطورات السياسية والعلمية والتكنولوجية⁴.

¹ زدين تقية عائشة، أهمية الحكم الراشد في تفصيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015، ص.43.

² بـاحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص.65.

³ ورشاني شهيناز ، المرجع السابق، ص.67.

⁴-Ben Ghadbane Fouad , colloque internationale ,L'espace Algérien et la mondialisation entre le développement local et la régionalisation ,cas ,willaya de Annaba, Bejaia, le 21 et22 juin 2006 ,p .61.

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

تتمثل أهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لتطور الحكومة المفتوحة في الجزائر فيما يلي:

- إرتفاع نسبة البطالة.
- انخفاض مستوى الإنتاجية والقدرة التنافسية بسبب البرامج التصحيحية التي انتهجتها الحكومات الجزائرية منذ بداية التسعينات.¹
- تدهور القدرة الشرائية للمواطن وعدم قدرته على الإدخار.
- التدهور التدريجي لقيمة الدينار الجزائري نتيجة للأزمات الاقتصادية التي عرفتها الدولة.
- تبديد الثروات الوطنية نتيجة لسلبيات العولمة المالية لعدم وجود رقابة وحماية على سوق الأوراق المالية.
- انتشار ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله².

المطلب الثاني

إشكالية تطبيق الحكومة المفتوحة في الجزائر

تقوم الجماعات المحلية في الجزائر كوحدات إقليمية بكثير من الجهود لتجسيد الحكومة بكل مبادئها، إلا أنها تواجه مجموعة من العراقيل في ظل تبينها للحكم الراشد، حيث عمدت إلى استخدام الأساليب التي تعتبر إطار عام لانطلاق والتفكير ومن بين معيقات تحقيق سياسة الحكومة المفتوحة في الجزائر ما يلي:

¹-باحمد بن صالح باعلي وسعيد، المرجع السابق، ص.70.

²-بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آلية الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات آلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بتاريخ 06-07 ماي 2012، ص.10.

تبعية الجهات المحلية للهيئات المركزية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى نقش ظاهرة الفساد في جميع الميادين (**الفرع الثاني**)، كما أنّ الجماعات المحلية لم تعتني بمبادئ الحكومة المفتوحة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تبعية الجهات المحلية للهيئات المركزية

تعتبر الجماعات المحلية الميدان الأفضل لتكريس الديمقراطية وذلك بتوزيع الاختصاصات بين السلطة اللامركزية والسلطة المركزية¹، مما جعل السلطة المركزية تمارس نوع من الرقابة عليها بتدخلها في الشؤون المحلية، ولا يمكن أن تتصرف الجماعات المحلية بعيداً عن مراقبة السلطة الوصائية سواء كان في المجال الإداري أو المجال المالي.

أولاً: التبعية الإدارية

لقد بدأ الإهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ الإستقلال، وذلك من أجل التخلص من بقايا الاستعمار وأثاره، وقد توجهت أعمال الإدارة الجزائرية بإصدار مختلف القوانين التي تناولت مختلف النواحي لهذه المحليات²، لهذا نجد الهيئات المركزية تتدخل بصفة كبيرة في تسيير شؤون الجماعات المحلية، مما يجعل نصوص **قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية 07/12** التي تقر بالاستقلالية مجرد نصوص شكيلية.

1- الرقابة على المجالس المنتخبة كهيئة

بعد صدور القانونين الجديدين المتعلقة بالبلدية والولاية 11/10 و07/12، نجد أنّ المشرع الجزائري أرتكز على الرقابة الوصائية، فبالعودة إلى نص المواد 41 إلى 47³ من القانون 11/10 نلاحظ إمكانية حل المجالس الشعبية البلدية بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على قرار من وزير الداخلية،

¹-أنس قاسم جعفر ، التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.78.

²-فريحة حسين، شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.169.

³-أنظر المواد 41 إلى 47 من القانون رقم 11/10 يتعلق بقانون البلدية، المرجع السابق.

ونفس الأمر فيما يخص الرقابة على المجالس الشعبية الولاية يمكن حلها حسب المادة 47 من القانون 07/12 التي تنصت نص على ما يلي: "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتتجديه بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير من وزير الداخلية"، وهذا إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون¹.

2- الرقابة على المجالس المحلية لأعضاء

تمارس السلطة الوصائية الرقابة على أعضاء المجالس المحلية، فيعد الوالي أول القائمين بها سواء شخصياً أو بواسطة أعون الدولة الذين يكونون تحت تصرفه، وتأخذ ثلاثة صور:

أ- الإيقاف

تنص المادة 43 من قانون البلدية 11/10² والمادة 45 من قانون الولاية 07/12³ على إيقاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية على التوالي، باعتباره أحد الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة الوصائية على أعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

ب- الإقصاء

هو إجراء جزائي يصدر من طرف السلطة الوصائية، يهدف إلى إسقاط العضوية بصفة نهائية عن أعضاء المجالس المحلية، ونصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10/11⁴ بعد الإدانة بحكم قضائي في حالة الإيقاف، يتولى الوالي إصدار قرار الإقصاء.

¹-المادة 47 من القانون رقم 07/12 يتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق.

²-المادة 43 من القانون 11/10 يتعلق بقانون البلدية: "يوقف من طرف الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لتمكنه الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

³-المادة 45 من القانون 07/12 يتعلق بقانون الولاية: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف لا تمكنه متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة".

⁴-أنظر المادة 44 من القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

أما فيما يخص إقصاء عضو من المجالس الولاية، يتم في حالة تواجد منتخب تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في حالة تنافي منصوص عليها قانوناً، يكون الإقصاء بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير من الداخلية بعد إثباته، ولا يمنح الحق للعضو في الطعن أو رفع دعوى قضائية ضد الجهات الوصاية في شرعية أو عدم شرعية الإقصاء بموجب المادتين 44 و46 من القانون 12/07¹.

ج- الاستقالة

هو مجرد إجراء تأديبي غير مقتنن بعقوبة مثل الإقصاء، وبهذا الشأن أن تنص المادة 45 من القانون 11/10 على ما يلي: "يعتبر مستقila تلقائياً من المجلس البلدي كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة، في حالة تخلف المنتخب عن عضو جلسة الاستماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى ويخطر الوالي بذلك".

وتقر بنفس الأمر المادة 43 من القانون 12/07 بالنسبة لاستقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي فنجد لها استقالة ضمنية إذا تمعنا في المادة باستعمال لفظ "تخلى عن العهدة"².

3- الرقابة على أعمال المجالس المحلية

لا تقتصر الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية من الناحية الشكلية، بل تتعدى إلى القرارات التي تصدرها سواء المتعلقة بالمجالس البلدية أو المجالس الولاية³ ويظهر ذلك في عدة صور:

أ- التصديق

هو مظهر مهم من أجل تقييد الجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية، حيث يقوم الوالي بالصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي فنجد المادة 57 من القانون 11/10 التي تنص

¹- انظر المادتين 44-46 من القانون 12/07 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

²- المادة 43 من القانون 12/07: "يعلن في حالة التخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي".

³- نbad ناصر، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، (د. ط)، منشورات دحلب، لبنان، 1999، ص. 186.

على: "لا تنفذ إلا بالصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي: الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجندة، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

فيما يتكلف وزير الداخلية بالتصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي الذي نصت عليه المادة 55 من القانون 107/12.^١

ب-البطلان

هو مظهر من مظاهر الرقابة الوصاية لأنّه يمنع ترتيب الآثار القانونية للعمل المحلي سواء تعلق الأمر بالبلدية أو الولاية، فتبطل مداولات المجالس الشعبية البلدية بقرار من الوالي في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 10/11 المتعلقة بالبلدية^٢ مثل السلطة الوصائية، أمّا فيما يخص إبطال مداولات المجالس الشعبية الولاية أُسندت إلى وزير الداخلية بموجب المواد 100-102 من القانون 10/11^٣ محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، كما يحل وزير الداخلية محل رئيس المجلس الشعبي الولائي كلما وجدت حالة من الحالات المنصوص عليها في المواد 168-169 من القانون 10/10.^٤

ثانياً: التبعية المالية

لا يمكن الإقرار باستقلالية الجماعات المحلية في ظل ضعف مواردها المالية الضرورية لسد حاجياتها وغياب الإمكانيات اللازمة لتحقيق التنمية المحلية، وهذا ما جعلها تخضع لعملية مالية إتجاه السلطة المركزية، رغم التطورات التي عرفتها قوانين الجماعات المحلية، إلا أنّها ما زالت تعاني من عدة مشاكل في نظامها المالي ويظهر ذلك في عدة ميادين يمكن تلخيصها فيما يلي^٥:

^١-أنظر المادة 55 من القانون 12/07 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

²-المادة 59 من القانون 11/10: "تبطل القوانين مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات... يعين الوالي بطلان المداولة بقرار".

³-أنظر المواد 100-102، المرجع نفسه.

⁴-أنظر المادتين 168-169 من القانون 12/07 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁵-خودير نصيرة وخوفي أحلام، المرجع السابق، ص.67.

1- التبعية الضريبية

تسعى الجماعات المحلية لتعزيز قدراتها على زيادة مداخيلها وإيراداتها المحلية عن طريق جملة من الإصلاحات الجهوية على سياستها الضريبية، لكن الإقرار باستقلاليتها في ظل ضعف مواردها المالية الضرورية لسد الحاجيات لتحقيق التنمية المحلية.

رغم كل الإصلاحات والتطورات التي عرفتها البلدية والولاية إلا أنها ما زالت تعاني من عدة مشاكل مالية من بينها عدم نجاعة أساليب التسيير من طرف إدارة الضرائب، ووجود عدة ثغرات قانونية الذي يؤدي إلى التهرب الضريبي¹.

2- التبعية في إعداد الميزانية

تخضع الجماعات المحلية في إعداد الميزانية إلى السلطة المركزية، بسبب العجز الفادح في الموارد المخصصة وضخامة الديون، والنمو السريع للنفقات والاستقلال السيئ للمرافق العمومية، وعدم مراجعة أسعار الإيجار وقد نصت المواد 211-214 من القانون 10/11 وقانون الولاية من خلال المواد 176-179² على تبعية ميزانية الجماعات المحلية للسلطة المركزية لفي إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الثاني**الفساد في الجزائر**

هي من القضايا العامة التي تحظى باهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية، لا سيما أنها تطرح على المستوى العالمي لا على المستوى المحلي فقط³، حيث أصبحت المجتمعات تعاني من الانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي والصراعات الاجتماعية بسببه، مما يؤكد حسب تقارير منظمة

¹-بن معمر مريم، بلعيد حنان، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين حتمية التنمية وإكراهات الوضع المالي الحالي، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص 66-67.

²-أنظر المواد 211-214 من القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

³-ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص 74.

الشفافية الدولية بأنّ الفساد على صعيد الدولة الجزائرية لا تزال تشهد مستويات واسعة مما جعل الجزائر تحتل مرتبة ضمن "مقاييس الفساد".

أولاً: أسباب الفساد في الجزائر

-إنتشار الصفقات الجائرة جراء سوء إدارة الاقتصاد الوطني.

-غياب الرقابة والمساءلة على الممتلكات العامة للدولة.

-تورط الكثير من السياسيين في قضايا الفساد بسبب عدم تنفيذ القوانين واستغلال المناصب العليا لتحقيق مصالح شخصية.

-عدم فعالية اغلب الأنظمة والقوانين القادرة على مكافحة الفساد.

-انخفاض معدلات النمو الاقتصادي بسبب تقسيبي البيروقراطية وغياب الكفاءة¹.

-تقديم الرشاوى واللجوء إلى الوساطة والمحاباة، بالإضافة إلى تشجيع المنتخبين المحليين للجوء إلى مختلف أنواع الفساد بالانتخاب العشوائي للمرشحين رغم نقص خبراتهم وثقافتهم القانونية.

-ضعف المستوى المعيشي وتدني الظروف الاجتماعية والصحية للأفراد².

ثانياً: مظاهر الفساد في النظام الجزائري

يظهر الفساد على شكل جرائم وقد تناولها المشرع الجزائري في قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من المواد 25 إلى 44 ويظهر جلياً في:

¹ ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص. 74.

² صدوف عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، المنعقد بتاريخ 10 و11 مارس 2009، ص. 07.

1-الرشوة

هي كل فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له، كما تعرف أيضا على أنها عرض أو قبول أي هدية أو قرض كحافز للقيام بالعمل ولقد نص عليها المشرع في المواد 25- 28 من القانون 01/06، والتي تتكون من أربعة أركان تتمثل في الراشي، المرتشي، الركن المادي والركن المعنوي.¹

2-الإختلاس

هو قيام موظف عام باختلاس الأموال العمومية للدولة والجماعات المحلية عن طريق إدخاله في حسابه دون وجه حق²، فترد على الممتلكات وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 01/06³.

3-الغدر

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون 01/06 وعرفه: «كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو حق له لنفسه أو لغيره أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم».

4-الإعفاء والتخفيض الغير القانوني

تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 31 من قانون 01/06 إذا قام موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة لأي سبب كان من الإعفاء أو تخفيض غير قانوني للضريبة أو الرسم⁴.

¹-أنظر المواد 25-28 من قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

²-عكاشه نوال، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر -دراسة مقارنة-منكراة الماستر، كلية العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، 2015، ص.27.

³-أنظر المادة 29 من قانون 01/06 يتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، المرجع السابق.

⁴-أنظر المادتين 30-31 المرجع نفسه.

5-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

من خلال المادة 35 من قانون 01/06 أَنَّه تتحقق هذه الجريمة إذا أخذ موظف عمومي فائدة غير مشروعه من يديه أو يشرف عليه عن طريق المتاجرة بوظيفته لنفسه أو لغيره.

6-المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستعمال السلطة

هي قيام الموظف بإساءة استعمال سلطته من أجل تحقيق مكاسب شخصية لا تعكس الصالح العام، لأن يقدم الموظف خدمات وتسهيلات لبعض الأقارب والمعارف، وهذا ما يعتبر خرق للقانون وتجاوز لاعتبارات العدالة¹.

7-تبسيض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية

عرف المشرع الجزائري جريمة تبسيض الأموال في المادة 42 من قانون 01/06 بأنّها إستعمال أموال غير مشروعة لأغراض مشروعة².

أمّا جريمة إخفاء العائدات الإجرامية فهي عدم التصريح بمصدر الأموال الغير المشروعة دون الكشف عن مصدرها وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 01/06.

كما يمكن إضافة مظاهر الفساد أخرى بالإضافة إلى الجرائم السابقة الذكر كعدم إحترام الوقت، عدم الإلتزام بالأوامر وتعليمات الرؤساء، التراخي، إفشاء أسرار العمل، عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، الوساطة، التزوير، الإبتزاز.

¹-مها شوفطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبسيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، المنعقد بتاريخ 10 و11 مارس 2009، ص.14.

²-أنظر المادة 42 من قانون 01/06، المرجع السابق.

الفرع الثالث

عدم الاعتماد على مبادئ الحكومة المفتوحة

نجد الإدارة المحلية في الجزائر تواجه صعوبات من الأداء الحسن لوظائفها والاستغلال الأمثل لمواردها المادية والبشرية، إذ نجد نسبة تكريسها لمبادئ الحكومة شبه منعدمة، وهذا ما يظهر جليا في المراتب التي تحتلها الجزائر في مجال الحكومة وذلك يعود إلى:

أولا: غياب التداول على السلطة

ذلك لما تشهده الجزائر من هيمنة عسكرية على الطبقة السياسية وخاصة بعد التدخل في المسار الانتخابي الذي أضحت له دور وتأثير كبير على عملية التداول على الحكم¹.

ثانيا: غياب الديمقراطية وضعف المشاركة السياسية

يعود السبب في ذلك إلى ضعف الحراك الاجتماعي، وكذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني إلى جانب عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية، التي جعلت من الممارسة الحزبية ضعيفة، وغير فعالة بسبب عدم انتشار الثقافة السياسية بين الوسط الاجتماعي الجزائري الذي ساهم في تعطيل عجلة الديمقراطية إضافة إلى غياب أطر الرقابة فيما يتعلق بقرارات السلطة السياسية التي ترتبط بالمصالح الشخصية لأصحاب النفوذ داخل الدولة على حساب المصلحة العامة².

ثالثا: ضعف المشاركة المجتمعية

المواطن المحلي لا يمارس مهامه في رسم السياسة المحلية والمشاركة في اتخاذ وإصدار القرارات في ظل غياب آلية المشاركة، وذلك لغياب الممارسة الفعلية والجدية للعملية الانتخابية، وغياب التشاور بين مختلف الفواعل المعنية باعتبار المواطن دائما ما نجده يبحث عن أذرار للتهرب من المسؤولية في ظل

¹- ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص.74.

²- عكاشه نوال، المرجع السابق، ص.29.

غياب الإعلام التي تنقادى تقييم أداء الجماعات المحلية وتكتفي بنقل المشاكل التي يعاني منها المواطنين¹.

ومن الحلول المقترحة لتجسيد الحكومة المفتوحة في الجزائر والقضاء على أهم المعوقات نجد:

1-إصلاح الجماعات المحلية

وذلك بالعمل على مكافحة الفساد بكل أشكاله من خلال وضع تشريعات وإجراءات تسعى لمكافحته والقليل منها، ومن أهم جهود الدولة في محاربة الفساد:

-مشاركة الجزائر على الصعيد الدولي في إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوفيق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في 12 ديسمبر 2000².

-إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الذي يتضمن خمسة أبواب و73 مادة لمكافحة الفساد بكل أشكاله وإصدار مراسم تطبيقية له³.

-إنشاء هيئة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

-إصدار قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته⁴.

-إصلاح النظام المالي من خلال مراجعة النظام الضريبي لضمان إستقلالية وإستجابة فعالة.

2-اعتماد إستراتيجية متعددة الفواعل

ويتمثل ذلك في:

¹-خودير نصيرة، خلوبي أحلام، المرجع السابق، ص.74.

²-المرجع نفسه، ص.76.

³-عكاشه نوال، المرجع السابق، ص ص.93-94.

⁴-ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص. 64.

-تقوية دور المجتمع في محاربة الفساد من خلال إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرارات وإعداد برامج تعليمية وتربيوية لمخاطر الفساد¹.

-إصلاح نظام الإعلام الذي يلعب دور مباشر في تفعيل مبادئ الحكومة لأنّها تمارس وظيفة رقابية بمساءلة المجالس المحلية وتحقيق الشفافية في التسيير.

-إصلاح قطاع العدالة من خلال الفصل بين السلطات لتكريسي الديمقراطية والحكم الراشد².

3-تفعيل مبادئ الحكومة

يتجلّى ذلك في:

-تفعيل الموارد البشرية بإعتبار المواطن الحجر الأساس في تحقيق الحكومة خاصة على المستوى المحلي في مختلف الميادين وال مجالات.

-دعم الشفافية والتزاهة في إدارة وتسهيل الأموال العامة للدولة بإعتبار الشفافية الركيزة الأساسية للحكومة.

-تطوير وسائل المساءلة على المستوى المحلي لتبيان معالم هوية الحكومة³.

¹-خرافي بلل، المرجع السابق، ص.146.

²-خودير نصيرة، خلوفي أحلام، المرجع السابق، ص.80.

³-ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص.65.

يشكل إرساء مبادئ الحكومة المفتوحة مطلباً حقيقياً لحكومات الدول لما يوفره من فرصة مثمرة تحقق مكاسب، وأهمية كبيرة وواسعة في جميع المستويات لما يتمتع من مكانة عملية لتحقيق الأهداف المراد تحقيقها من طرف الدولة للنهوض بمجلة التنمية، وتحقيق دولة الحق والقانون التي تسعى إليها الدول.

إن تعدد المصطلحات الحكومية المفتوحة وإختلاف تعريفها يعود إلى إختلاف الأفكار الهدافة لتحقيق الإدارة الجيدة وتحقيق برامج التنمية، وذلك يحتاج إلى تعدد خيارات المجتمع على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار وتنفيذ البرامج التنموية، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص للنهوض بالتنمية.

في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة والتساؤلات الفرعية التي تبعتها ومحاولات إبراز الحكومة المفتوحة على مختلف الجماعات المحلية، وأساليب تشكيلها وإختصاصاتها نجد أن هناك نقص وضعف بالأداء بحسب متقاوتة للدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، وذلك يرجع إلى عدة عوامل سياسية وإدارية واقتصادية، وهذه العوامل أثرت سلباً على مسار عملية التنمية والتطور الإداري خاصية بالدولة الجزائرية.

رغم الجهود التي بذلتها الجزائر لأجل تعزيز الحكومة المفتوحة في البلاد سواء كان في الجانب الاقتصادي أو السياسي من خلال تبني تنفيذ المصالحة الوطنية وإصلاح قطاع العدالة ومحاربة الفساد وإصلاح النظام الضريبي إلا أنه بقيت مصنفة ضمن المراتب الأخيرة في مؤشرات الحكم وذلك يعود إلى عدة أسباب أهمها:

- غياب الممارسة الفعلية والواقعية للحكم مما جعلها بعيدة عن الرشادة في تسخير الموارد والإمكانيات والاقتصادية.

- إستمرار العمل بحالة الطوارئ إلى غاية 2011 مما قلص حريات تنفيذ مما جعلها تصنف ضمن الدول الأقل ديمقراطية.

- إستمرار إنتشار الرشوة والبيروقراطية ونقص الرقابة على البنوك وعدم تحقيق التقدم في مجال الخوصصة وضعف الاستثمار.

- إنتشار الفساد الإجتماعي والأخلاقي الذي يسري في الفرد، وما ينتشر في غالبية المجتمع كالإتجار بالبشر، إنتهاك الحرمات، الإخلال بالأمن وهذا راجع لانتشار البطالة والفقر وسوء تسيير الدخل بين الأفراد.

وكل هذه الأسباب تجعل الدولة الجزائرية لحاجة ماسة إلى الالتزام وتعزيز الشفافية والتنافسية في إدارة الشؤون العامة، كما تتطلب سياسة الحكومة المفتوحة في الجزائر الأخذ بعدها تدابير وإجراءات أخرى كحماية المصلحة العامة عن طريق إرساء أنظمة متعددة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة وتشجع المساعلة الداخلية، وإنشاء أجهزة رقابية مستقلة ومعالجة يضمنها حكم القانون وإصلاح قطاع العدالة وهياكل الدولة ولتحقيق تنمية تقوم على مبدأ الشفافية في التسيير ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسؤولية والمحاسبة في التنفيذ، وأن تكفل لجميع مواطنيها دون تمييز إمكانية المشاركة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية والإستفادة من العولمة، وضرورة العمل على إصلاح مؤسسات الدولة لتصبح أكثر كفاءة وخضوعها للمسائلة والشفافية.

1 - باللغة العربية

أولاً / الكتب:

- 1-أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012.
- 2-السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- 3-السيد ياسين، العالمية والعلمة، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 4-الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للإدارة والنشر، لبنان، 2003.
- 5-أنس قاسم جعفر، التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 6-بوالشعيعر السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990.
- 7-بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، (د.ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، د س.
- 8-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د س.
- 9-رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.
- 10- سعودي محمد العربي، المؤسسات، المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية، البلدية 1516 1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11-عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، (ط.1)، (د.د.ن)، فلسطين، 2007.
- 12-فريحة حسين، شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.
- 13-قاسم حاجج، العالمية والعلمة نحو التعديدية وعلومة إنسانية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

- 14-لbad ناصر، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، (د. ط)، منشورات دطب، لبنان ،1999.
- 15-محمد فهيم درويش، مركبات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الشيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 16-محمد محمود الطعامة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، (د.ط)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- 17-منال طلت محمود، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001.
- 18-وجдан كاظم التميمي، الديموقراطية رؤية فلسفية، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2013.

ثانياً/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- 1-إبراشة فريد، الحكم الرشيد في ظل الأحزاب والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2014.
- 2-حمادي نبيل، أثر تطبيق الحكومة على جودة المراجعة المالية (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2012.
- 3-شعبان فرج، الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2010.

ب-مذكرات الماجister:

- 1-أزروال يوسف، الحكم الرشيد بين الأسس النظرية وأليات التطبيق "دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، رسالة ماجister، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2008.
- 2-أمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد وإدارة أعمال، الجزائر ، 2014.
- 3-باحمد بن صالح باعلي وسعید، دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الرشيد في الجزائر (ولاية غردية نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجister في العلم السياسي وال العلاقات الدولية، تخصص

دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

4-بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية لتقيم من طرف النظراء، رسالة ماجister ، فرع الدولة والمؤسسات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.23.

5-بن نعوم عبد اللطيف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية، رسالة ماجister في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية الجهوية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى إسطمبولي، معنكر ، 2016.

6-خروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجister في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر ، 2012.

7-خيرة عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، رسالة ماجister ، تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2007.

8-قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاثة بلديات)، رسالة الماجister ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011.

ت-مذكرات الماستر :

1- بصيرة نورة، مدى التكاملية بين اللامركزية والديمقراطية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر ، 2015.

2-بن معمر مريم وبليعid حنان، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين حتمية التنمية وإكراهات الوضع المالي الحالي، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016.

3-حرز الله منير، الإصلاح السياسي في تونس وتأثيره على التنمية المحلية بعد 2011، مذكرة شهادة الماستر، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- 4- زدين تقية عائشة، أهمية الحكم الراشد في تفصيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجياللي بونعامة خميس مليانة، 2015.
- 5- عاشرى سكينة، الإتجاهات المعاصرة لنظم للإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2014.
- 6- عاكاشة نوال، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر- دراسة مقرنة- مذكرة الماستر، كلية العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجياللي بونعامة خميس مليانة، 2015.
- 7- قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاثة بلديات)، رسالة الماجister، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 8- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.
- 9- مختارى وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- 10- ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.
- ثالثا/المقالات:
- 1- أبرونية حميدة، الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، ندوة دولة القانون، جامعة سرت، 2013.
- 2- بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آلية الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، بتاريخ 06-07 ماي 2012.
- 3- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، كلية العلوم السياسية، العدد 06، جامعة محمد خضر، بسكرة.

4-بومدين طامشة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 26، جوان 2010.

5-صدوف عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، المنعقد بتاريخ 10 و 11 مارس 2009.

6-مها شوفطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، المنعقد بتاريخ 10 و 11 مارس 2009.

7-محمد جمال باروت، تقديم عن الفساد والحكم الضائع في البلاد العربية، المستقبل العربي، العدد 309، ص. 206.

8-موفق عبد القادر، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث إقتصادية وإدارية، عدد 2، ديسمبر 2007.

رابعا/النصوص القانونية:

أ-النصوص التأسيسية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 6 نوفمبر 2008، معدل ومتتم بالقانون رقم 01-06، المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437هـ، الموافق ل 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، الصادر 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 أوت 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، متم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 أوت

، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتتم بالقانون رقم 15-11،
مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع 03، الصادرة في 10 أوت 2011.

القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37،
الصادرة في 03 جويلية 2011.

القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع 12،
الصادرة في 29 فيفري 2012.

خامسا/الموقع الإلكترونية:

1- الدستور التونسي الصادر عام 2014.

<http://www.constituteprojet.org>

2- الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، شاملا تعديلاته لغاية 2008.

<HTTP://www.Constituteproject.org>

3- أحمد العمومري، مدير الدراسات والتواصل والتعاون، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
المملكة المغربية، ص.18، متاح على الموقع:

A.Laamoumri@mmsp.gov.ma

4- أنشطة فرنسا للنهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 03
مارس 2017، على الساعة 12:34.

<http://MA AMBFRANCE.ORG>

5- برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1997، ص 16-17، متاح على الموقع:

www.mokarabat.com

تم الإطلاع عليه في 16 أفريل 2017، على الساعة 13:35.

6- حسناء بن سليمان وسهيير الفوري، "إلى صناديق الاقتراع أيتها المواطنات"، تونس، نوفمبر
2015، ص.35، تم الإطلاع على الموقع في 15 أفريل 2017، على الساعة 15:45.

Festunis.org.pdf.contunu-nov15

7- صلاح صادق، الحكم المحلي في فرنسا (موسوعة الحكم المحلي، نظم الحكم المحلي المقارنة)،
المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1988، ص.434، تم الاطلاع على الموقع في 20 أفريل 2017،
على الساعة 23:15.

www.Elsysi.com.article _détail

8-قاوي بوحنية، الحكومة المحلية كآلية لمكافحة الفساد، قراءة عن المفهوم والآليات على الموقع:

http/www.Bouhania.com

تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2017، على الساعة 13:10، ص.02.

9-وزارة الوظيفة العمومية ومكافحة الفساد، التقييم الذاتي النهائي لخطة العمل الأولى لشراكة الحكومة المفتوحة، الجمهورية التونسية سبتمبر 2017-2018، ص 24-25، تم الإطلاع على الموقع في 11 مارس 2017 على الساعة 21:20

Www.observatoire-secuite.tn

سادسا/ القاموس:

القاموس المدرسي، عربي عربي، الطبعة الثالثة، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،

.2002

2- باللغة الفرنسية:

A-Les ouvrages :

1-LAKHLEF IBRAHIM, la bonne gouvernance, croissance et développement, édition dar el khaldounia, Alger, 2006.

B-Les articles :

1-Ben Ghadbane Fouad , colloque internationale ,L'espace Algérien et la mondialisation entre le développement local et la régionalisation ,cas ,willaya de Annaba, Bejaia, le 21 et22 juin 2006.

2- Revue Française De Science Politique, de gouvernement des villes a la gouvernance urbain, numéro 1,France, février, 1995.

C-Les sites :

1-OPEN GOVERNMENT.vu 15 MARS 2017 à 14:30 SUR LE SITE:
HTTPS:/ WWWOPERRGOUPARTNERSHIP .ORG.

الصفحة

العناوين

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

2.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: النظام القانوني للحكومة المفتوحة.
7.....	المبحث الأول: مفهوم الحكومة المفتوحة.
7.....	المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الحكومة المفتوحة.
8.....	الفرع الأول: تعريف الحكومة المفتوحة.
8.....	أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ الحكومة المفتوحة.
9.....	ثانياً: تعريف مبدأ الحكومة المفتوحة في مصطلحات التنمية.
12.....	الفرع الثاني: أسباب ظهور الحكومة المفتوحة.
12.....	أولاً: الدافع السياسية للحكومة المفتوحة.
13.....	ثانياً: الدافع الإقتصادية والمالية للحكومة المفتوحة.
14.....	ثالثاً: الدافع الإدارية للحكومة المفتوحة.
15.....	الفرع الثالث: علاقة الحكومة المفتوحة بالمفاهيم المشابهة لها.
15.....	أولاً: علاقة الحكومة المفتوحة بالتنمية المستدامة.
16.....	ثانياً: علاقة الحكومة المفتوحة بالتنمية البشرية.
18.....	المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في الحكومة المفتوحة.
18.....	الفرع الأول: الدولة والسلطات المحلية.

الفرع الثاني: القطاع الخاص كطرف لإرساء الحكومة المفتوحة.....	20
الفرع الثالث: المجتمع المدني كطرف فاعل من أطراف الحكومة المفتوحة.....	21
المبحث الثاني: معايير وأبعاد الحكومة المفتوحة.....	24
المطلب الأول: معايير الحكومة المفتوحة.....	25
الفرع الأول: المعايير الأساسية للحكومة المفتوحة.....	25
أولاً: معيار الشفافية.....	25
1-تعريف الشفافية.....	26
أ-الشفافية على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها.....	26
ب-الشفافية الإدارية.....	26
2-مستويات الشفافية.....	26
أ-المستوى الفردي.....	27
ب-المستوى العام.....	27
3-أهمية الشفافية.....	27
ثانياً: معيار المشاركة.....	28
الفرع الثاني: المعايير الثانوية للحكومة المفتوحة.....	29
أولاً: معيار المساءلة.....	29
ثانياً: معيار حكم القانون.....	30
ثالثاً: معيار التضمنية والمساواة.....	31
رابعاً: الإستجابة وبناء التوافق.....	31
خامساً: الرؤية الاستراتيجية.....	32

32.....	المطلب الثاني: أبعاد الحوكمة المفتوحة.....
33.....	الفرع الأول: البعد السياسي للحوكمة المفتوحة
34.....	الفرع الثاني: البعد الإداري للحوكمة المفتوحة.....
35.....	الفرع الثالث: البعد الاقتصادي للحوكمة المفتوحة.....
36.....	الفرع الرابع: البعد الاجتماعي للحوكمة المفتوحة.....
38.....	الفصل الثاني: النظام التطبيقي للحوكمة المفتوحة في إعداد برامج التنمية المحلية.....
39.....	المبحث الأول: نماذج تطبيق مبدأ الحوكمة المفتوحة في النظام المحلي التونسي، الفرنسي والجزائري.....
40.....	المطلب الأول: تطبيق مبدأ الحوكمة المفتوحة في النظام المحلي التونسي، الفرنسي والجزائري.....
40.....	الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحوكمة المفتوحة في النظام المحلي التونسي.....
41.....	أولا: التطور التاريخي للسلطة المحلية في النظام التونسي.....
41.....	1-مرحلة الجمهورية الأولى.....
41.....	2-مرحلة الجمهورية الثانية.....
42.....	ثانيا: مبادئ الحوكمة المفتوحة في إعداد برامج التنمية المحلية في تونس.....
42.....	1-ضمان مبدأ الإستقلالية للسلطة المحلية في تونس.....
42.....	أ-الاستقلالية الإدارية للسلطة المحلية في تونس.....
43.....	ب-الاستقلالية المالية للسلطة المحلية في تونس.....
45.....	2-مبدأ التعاون والشراكة.....

ثالثاً: إستراتيجية الحوكمة المحلية في تونس.....	45
1-تحسين جودة الخدمات المحلية بإستعمال تكنولوجيا المعلومات للإتصال 45.... open data	
2-تعزيز الإطار القانوني لمحاربة الفساد.....	46
3-السعى على تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.....	46
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحوكمة المفتوحة في النظام المحلي الفرنسي.....	46
أولاً: نشأة وتطور السلطة المحلية في النظام الفرنسي.....	47
1-نشأة السلطة المحلية في فرنسا.....	47
أ-بعد ثورة 1789.....	47
ب-إصلاحات مطلع الثمانينات.....	47
ثانياً: مبادئ السلطة المحلية في النظام الفرنسي.....	48
1-مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية.....	48
أ-الاستقلالية الإدارية.....	48
ب-الاستقلالية المالية.....	49
2-تشجيع المساواة بين الجنسين في الوحدات الإقليمية وفيما وراء البحار.....	50
3-مبدأ التعاون المحلي والدولي.....	51
الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الحوكمة المفتوحة في النظام المحلي الجزائري.....	52
أولاً: نشأة وتطور السلطة المحلية في الجزائر.....	52
1-المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي (1830 - 1887)	52

53.....	2-المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية.....
53.....	3-المجالس المحلية في الجزائر بعد الإستقلال.....
54.....	ثانيا: مبادئ السلطة المحلية في النظام الجزائري.....
54.....	1-مبدأ الإستقلالية الإدارية.....
54.....	أ-تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية.....
54.....	ب-الشخصية المعنوية.....
55.....	ج-هيئات محلية منتخبة.....
55.....	د-التمتع بإختصاصات محلية.....
55.....	2-الاستقلالية المالية في الجزائر.....
55.....	أ-التمتع بميزانية مستقلة.....
56.....	ب-التمتع بموارد مالية مستقلة.....
56.....	المطلب الثاني: المقارنة بين النظم المطبقة للسلطة المحلية (تونس، فرنسا، الجزائر)
57.....	الفرع الأول: أوجه التشابه في تطبيق السلطة المحلية.....
57.....	أولا: التشابه في النظام القانوني.....
57.....	ثانيا: التشابه في النظام الاقتصادي.....
57.....	ثالثا: التشابه في النظام الإداري.....
58.....	الفرع الثاني: أوجه الإختلاف.....
59.....	المبحث الثاني: واقع الحكم المفتوحة في الجزائر.....

المطلب الأول: أسباب تطور الحكومة المفتوحة في الجزائر.....	59
الفرع الأول: الأسباب السياسية.....	59
أولا: طبيعة نظام الحكم في الجزائر.....	60
ثانيا: تراجع عملية التحول الاقتصادي.....	60
ثالثا: الضعف السياسي الذي لحق بأجهزة الدولة.....	60
الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية والإقتصادية.....	62
المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الحكومة المفتوحة في الجزائر.....	62
الفرع الأول: تبعية الهيئات المحلية للهيئات المركزية.....	63
أولا: التبعية الإدارية.....	63
1-الرقابة على المجالس المنتخبة كهيئة.....	63
2-الرقابة على المجالس المحلية كأعضاء.....	64
أ-الإيقاف.....	64
ب-الإقصاء.....	64
ج-الاستقالة.....	65
3-الرقابة على أعمال المجالس المحلية.....	65
أ-التصديق.....	65
ب-البطلان.....	66
ثانيا: التبعية المالية.....	66

1- التبعية الضريبية.....	67
2- التبعية في إعداد الميزانية.....	67
الفرع الثاني: الفساد في الجزائر.....	67
أولاً: أسباب الفساد في الجزائر.....	68
ثانياً: مظاهر الفساد في التشريع الجزائري.....	68
1-الرشوة.....	69
2-الإحتلال.....	69
3-الغدر.....	69
4-الإعفاء والتخفيض الغير القانوني.....	69
5-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.....	70
6-المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستعمال السلطة.....	70
7-تبسيض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية.....	70
الفرع الثالث: عدم الاعتماد على مبادئ الحكومة المفتوحة.....	71
أولاً: غياب التداول على السلطة.....	71
ثانياً: غياب الديمقراطية وضعف المشاركة السياسية.....	71
ثالثاً: ضعف المشاركة المجتمعية.....	71
خاتمة.....	75

78.....قائمة المراجع

86.....فهرس العناوين

ملخص:

تعتبر الحكومة المفتوحة جملة من المبادئ والأبعاد المعتمدة في ممارسة السلطات داخل المجتمع من خلال الاعتماد على مبدأ الشفافية والمشاركة والرقابة بين فاعلين الحكومة، وبرمجة الجماعات المحلية على مبدأ الديمقراطية التشاركية، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية، بذلك يكون للحكومة المفتوحة دور فعال في الحكم المحلي من خلال آليات تسير عمل هذه الجماعات.

ويرتبط تعزيز مبدأ الحكومة المفتوحة ومحاربة الرشوة إرتباطاً وثيقاً لذلك تعتبر من الموضوعات الحديثة للبرنامج الدولي لمكافحة الفقر، لأن من أهم خصائص آليات الحكومة هو مكافحة الرشوة والفساد.

Résumé:

La gouvernance est l'ensemble ouvert de principes et d'expulsion adoptés dans l'exercice des pouvoirs au sein de la communauté en se basant sur le principe de la transparence, la participation et la surveillance entre les acteurs de la bonne gouvernance. Et aussi la programmation de collectivités locales sur les bases de la démocratie participative pour assurer la participation plus large des citoyenne et la société civile dans l'élaboration des programmes de développement. En effet la gouvernance ouverte à un rôle très efficace dans la gouvernance locale à travers les instruments de gestion de ces collectivités.

La promotion de la gouvernance ouverte et la lutte contre la corruption sont intimement liées. C'est pour quoi la lutte contre la corruption et de plus en plus à l'ordre du jour du programme de réduction de la pauvreté de la communauté internationale .L'une des caractéristique de la gouvernance ouverte et que les institutions et les procédures mise en places combattent la corruption et les comportements corrompus.